

الفساد الاداري والمالي والجهود المبذولة لمكافحته

ماجستير قانون عام
كليات الخليج للعلوم الادارية والانسانية

عمل وإعداد الباحث
تركي ضيف الله المطيري
الرقم الجامعي: (221004)

بإشراف الدكتور
حسام مرسي

ملخص البحث باللغة العربية

هدف البحث الى التعرف على الفساد الاداري والمالي والجهود المبذولة لمكافحته في المملكة العربية السعودية، واستخدام البحث المنهج الاستقرائي. وتمثل أهم النتائج في: 1- الفساد الإداري ينتج عن سوء استغلال السلطة العامة بهدف الحصول على مكاسب خاصة بصورة غير مشروعة، أما الفساد المالي فهو ينتج عن الاخلال بالمصالح المالية والواجبات العامة وأيضاً نتيجة استغلال المال العام بهدف الحصول على مكاسب شخصية. 2- من آثار الفساد أنه يؤدي إلى ضعف الاستثمار وهروب رؤوس الأموال خارج البلد في الوقت الذي كان من المفروض استغلال هذه الأموال في إقامة مشاريع اقتصادية تنموية تخدم المواطنين من خلال توفير فرص العمل، كما يؤدي إلى هجرة أصحاب الأموال الى هجرة أصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية خارج البلاد بسبب المحسوبية والوساطة في شغل المناصب العامة، مما يؤدي إلى ضعف إحساس المواطن بالمواطنة والانتماء إلى البلد. 3- لا تقتصر المؤسسات العامة في المملكة على مكافحة الفساد عن طريق سن الأنظمة فقط، بل لا بد من مكافحته عن طريق بث القيم والأخلاق في التعاملات، من خلال تفعيل جانب التوعية والتعريف بظاهرة الفساد وآثارها السلبية غاية في الخطورة على المجتمع ككل.

الكلمات المفتاحية

الفساد الاداري- الفساد المالي- الجهود المبذولة لمكافحته.

Abstract

The research aimed to identify administrative and financial corruption and the efforts made to combat it in the Kingdom of Saudi Arabia, and the research used the inductive method. The most important results are: 1- Administrative corruption results from the misuse of public authority with the aim of illegally obtaining private gains, while financial corruption results from a breach of financial interests and public duties and also the result of the exploitation of public money with the aim of obtaining personal gains. One of the effects of corruption is that it leads to weak investment and the flight of capital outside the country at a time when this money was supposed to be used to establish economic development projects that serve citizens by providing job opportunities. It also leads to the migration of those with money and the migration of those with competencies and economic minds outside the country. Because of nepotism and mediation in filling public positions, which leads to a weak citizen's sense of citizenship and belonging to the country. 3- Public institutions in the Kingdom are not limited to combating corruption by enacting regulations only, but it must be combated by instilling values and morals in dealings, including By activating awareness and introducing the phenomenon of corruption and its extremely dangerous negative effects on society as a whole.

key words

Administrative corruption - financial corruption - efforts made to combat it.

المقدمة

إن موضوع الفساد الإداري والمالي من أكثر المواضيع أهمية لما يتمتع به من حساسية بالغة بالنظر لأطرافه، فالفساد الإداري والمالي ما هو إلا مظهر من مظاهر الصراع الاجتماعي السياسي على مر العصور والأزمنة، فالمتتبع لظاهرة الفساد الإداري والمالي يتبين له أن جل الثورات التي قامت على الأنظمة الدكتاتورية الفاسدة أسقطتها، وما انهارت أمم إلا كان الفساد الإداري والمالي من أكثر العناصر فاعلية في إسقاطها، فما استوطن الفساد في جسد أنظمة أو أمم أو دولة إلا وكان السقوط المدوي حليفها. فالفساد الإداري والمالي من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، وذلك نظراً لكونه يصيب الجهاز الإداري في الدولة بالشلل التام ويجعله غير قادر على النهوض بالمهام المنوطة به، فهو مشكلة تتسم بالخطورة، وذلك نتيجة للآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه، فما هو إلا سوس ينخر في جسد الأمة والوطن ويؤثر في كيان المجتمع، ويعيق أي برامج للتنمية تقوم بها الدولة، كل ذلك بالإضافة إلي قضاءه بشكل تام على مبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخل المجتمع.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال المواضيع التي عننت بمعالجتها والتي تركز على مكافحة الفساد الإداري والمالي ويمكن الاستفادة من هذا البحث من خلال ما سيوفره من بيانات ومعلومات عن أساليب مكافحة الفساد الإداري في الدراسات الأكاديمية وفي أبحاث أخرى مماثلة كما يمكن الخروج بتوصيات ومقترحات لحل مشكلة الفساد الإداري والحد منها، كذلك يستفيد من هذا البحث قطاعات مختلفة من المجتمع وذلك للوقوف على أبعاد الفساد الإداري والمالي كما تستفيد أيضاً الهيئات الحكومية للوقوف على المعوقات التي تحد من فاعلية مكافحة الفساد الإداري والمالي وذلك لدارستها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

أسباب اختيار البحث:

- اعداد الوسائل والطرق اللازمة لتشخيص هذه الظاهرة.
- الحد من هذه الظاهرة عن طريق تشريع القوانين (الإخلاقية والرقابية والعقابية)
- معالجة هذه الظاهرة عن طريق تحصين النفس ومن ثم المجتمع بعدم ممارستها

تساؤلات البحث:

- هل هناك تأثير للفساد الإداري على أداء الدولة ؟
- هل يتبع الفساد الإداري فساداً مالياً حتماً ؟

أهداف البحث:

نظراً لأهمية موضوع الفساد الإداري والمالي وسبل مكافحته والحد منه داخل الحكومية بالسعودية، وكذا سبل مكافحته على المستوى الدولي ومعرفة أهم الجهود المحلية والدولية لمكافحة الفساد الإداري والمالي. والوصول على أهم السبل التي من شأنها تحقيق وتعزيز وتطبيق الشفافية والمساءلة بالجهاز الإداري للدولة.

مشكلة البحث:

نظراً لما تسببه ظاهرة الفساد الإداري والمالي وانتشاره في الجهاز الإداري للدولة من معوقات اقتصادية وثقافية واجتماعية، وغيرها من المعوقات التي تقوض وبجدارة كافة أركان المجتمع وتعمل على تدني كافة الخدمات المقدمة له من صحية وتعليمية وغذائية وقضائية وغيرها من الخدمات، كان لا بد من البحث وبقوة عن آليات من شأنها أن تعمل على القضاء على هذه الظاهرة وليس فقط الحد منها، والضرب بيد من حديد على أوجه الفساد الإداري والمالي في الجهاز الإداري للدولة الذي يعد من أسباب رقي وتقدم الدولة أو من أسباب سقوطها نحو الهاوية، لذا تتمحور الإشكالية حول مدي كفاية الاليات القانونية التي تتخذها السعودية لمكافحة مظاهر الفساد الإداري والمالي في الجهاز الإداري بالدولة؟ وهل تلك الاليات كفيلة للحد من هذه الظاهرة؟، وهل الهيئات المنوط بها مكافحة هذه الظاهرة لديها الاليات التي تمكنها من مكافحة هذه الظاهرة على الوجه الاكمل أم لا؟، وكذا مدي كفاية الاليات الدولية التي تعمل على مكافحة مثل هذه الظاهرة؟

منهج البحث:

اقتضى البحث ضرورة استخدام الباحث المنهج الاستقرائي.

إجراءات البحث:

- التعريف بالمصطلحات، وشرح لغريب الألفاظ الواردة في متن البحث، والرجوع إلى المعاجم وكتب اللغة؛ للوقوف على معاني الألفاظ الغامضة.
- التزام الأمانة العلمية في العزو والاقتباس والنقل، فإذا كان النص منقولاً حرفياً، تم وضعه بين علامتي تنصيص، مع ذكر عنوان المرجع في الحاشية، واسم مؤلفه، ورقم الجزء -إن وُجد-، ورقم الصفحة، مع الاكتفاء بذكر باقي بياناته في قائمة المراجع، وإذا تكرر النقل من نفس المرجع، ولم يكن بينهما إحالة إلى مراجع أخرى؛ يُكتب (المرجع السابق).
- إذا كان النقل بتصريف؛ لا يتم وضعه بين علامتي تنصيص، مع ذكر عنوان المرجع في الحاشية، واسم مؤلفه، ورقم الجزء إن وُجد، ورقم الصفحة مسبقاً بكلمة (انظر).
- تم توثيق المعلومات التي أخذت من شبكة المعلومات الإلكترونية، بذكر اسم الموقع كاملاً.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم، وفقاً للمنهجية المتبعة في البحوث العلمية.
- يلي البحث الفهارس التي تسهّل على القارئ وتساعده في الوصول إلي بُغيته.

الدراسات السابقة:

1- دراسة تحت عنوان (الإطار التشريعي للإخبار عن الفساد الإداري) (العموش 2016) هدفت الى البحث في موضوع الفساد الإداري والمالي وإبراز أساسة القانوني والتشريعي في الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية إلى جانب بيان حق الفرد في الإخبار عن الفساد الإداري والمالي، وقد خرجت الدراسة بعدة نتائج من أهمها أن هناك أساس قانوني وتشريعي لحق الفرد من خلال الإخبار والشكوى والنظم للسلطات المختصة في الديتور والقوانين والأنظمة.

2- دراسة تحت عنوان (جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة) (أحمد 2018). وهدفت الى الكشف عن جهود السعودية في مكافحة الفساد الاداري والمالي مقارنة مع المجتمع الدولي واعتمدت على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن وقد خرجت بعدد من النتائج من أهمها ان الفساد الاداري يحدث نتيجة اسباب اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية وأنه يترتب على الفساد الاداري الاضرار بمصادقية الدولية ومختلف اجهزتها.

الفصل الأول: حقيقة الفساد المالي والإداري

المبحث الأول: مفهوم الفساد المالي والإداري

المطلب الأول: تعريف الفساد لغة

الفساد في اللغة: ضدُّ الصلاح، وهو مصدر فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ فَسَادًا وَفُسُودًا، وهو فاسدٌ وَفَسِيدٌ، وقوم فَسَدَى، وَفَسَدَ الشَّيْءُ فهو فاسدٌ، والاسْتِفْسَادُ: خلاف الاستصلاح، والمَفْسَدَةُ: خلاف المصلحة، وَتَفَاسَدَ الْقَوْمُ تَدَابَرُوا وَقَطَعُوا الْأَرْحَامَ (١).

والفساد في الاصطلاح: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة (٢)، قال ابن الجوزي: الفساد: تغيُّر عمَّا كان عليه من الصَّلاح، وقد يقال في الشيء مع قيام ذاته، ويقال فيه مع انتقاضها، ويقال فيه إذا بطل وزال، ويُذكر الفساد في الدِّين كما يذكر في الدَّات، فتارةً يكون بالعصيان، وتارة بالكفر، ويُقال في الأقوال إذا كانت غير منتظمة، وفي الأفعال إذا لم يعتدَّ بها (٣)، قال الجرجاني: الفساد زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، وعند الفقهاء: ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي (٤) وقال المناوي: الفساد هو انتقاص صورة الشيء،.. وفساد الوضع: أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، وفساد الاعتبار: أن يخالف الدليل نصاً أو إجماعاً وهو أعم من فساد الوضع (٥). قال ابن منظور (الفساد نقيض الصلاح، وتفاسد القوم: تدابروا أو

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة 4: 503، الصحاح 2: 44، المفردات للراغب 2: 192، لسان العرب 3:

335 مادة فسد، التوقيف للمناوي ص556 .

(٢) انظر: المفردات للراغب 2: 192، بصائر ذوي التمييز 4: 192، التوقيف للمناوي ص556

(٣) نزهة الأعين النواظر ص469.

(٤) انظر: التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ص214.

(٥) انظر: التوقيف للمناوي ص556.

قطعوا الأرحام... واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح⁽⁶⁾. (فَسَدَ وَفَسَدًا، فَسَادًا وَفُسُودًا ضد صلح فهو فسيء، فاسد القوم أساء إليهم ففسدوا عليه، الفساد اللهو واللعب، والفساد أخذ المال ظلماً، والمفسدة مصدر الفساد أو سببه)⁽⁷⁾.

والفساد أعمُّ من الظلم؛ لأنَّ الظلم نقص، أما الفساد فيقع عليه وعلى الابتداع واللهو واللعب⁽⁸⁾ وأما الإفساد: فهو جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه، وعن كونه مُنتفعاً به، والإفساد في الحقيقة: إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح⁽⁹⁾. وقد أخبر الله تعالى عن عدم محبته للفساد والفاستدين وعدم رضاه عنهم في مواضع من كتابه فقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٠٥)، وقال تعالى ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة المائدة: الآية ٦٤)، وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة القصص: الآية ٧٧)

المطلب الثاني: تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي

أما الفساد في الاصطلاح الشرعي عرفه جمهور الفقهاء في باب المعاملات: بمعنى البطلان، فالمعاملة يجب أن تكون سالحة بأركانها وشروطها، فإذا كانت فاسدة فقد تضمنت أشياء مخالفة للشرع سواء أكان ذلك من حيث الأركان أو الشروط وبينى على هذا الحكم عدم ترتب أي من الآثار الشرعية على المعاملة التي وصفت بأنها فاسدة⁽¹⁰⁾ أما الحنفية فلهم رأيهم في تعريف الفساد: فالفساد عندهم في باب المعاملات كون الفعل مشروعاً بأصله أي صحيح الأركان وغير مشروع بوصفه أي بشروطه وعلى ضوء ذلك يعدون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان، فالمعاملة عندهم غير باطلة لأن بعض الآثار الشرعية تترتب عليها⁽¹¹⁾ الأصوليون يتفقون في استعمال هذه اللفظة مع علماء الفقه بالمعنى نفسه ومرة أخرى يريدون معنى مختلف.

قال العز بن عبد السلام: المصالح أربعة أنواع: للذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها وهي منقسمة إلى دنيوية وإخروية، فأما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها وآلامها وأسبابها وغمومها وأسبابها فمعلومة بالعادة، وأما لذات الآخرة وأسبابها وأفراحها وأسبابها وآلامها وأسبابها وغمومها وأسبابها، فقد دل عليه الوعيد والزجر والتهديد⁽¹²⁾. وتعريف علماء المنطق للفساد قريب من التعريف اللغوي حيث يقولون: أن الفساد هو انتقاض صورة الشيء وخروجه عن الاعتدال قليلاً كان أو

(٦) لسان العرب / ابن منظور 3/ 363

(٧) مفردات ألفاظ القرآن / للأصفهاني ص 381

(٨) انظر: الكليات لأبي البقاء ص 1097.

(٩) انظر: الكليات لأبي البقاء ص 220.

(١٠) ط: التعريفات / علي بن محمد الجرجاني ص 214

(١١) ط: شرح التلويح على التوضيح / مسعود بن عمر التفتزاني 146/2

(١٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام / عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي 12/1

كثيرا وبالضد منه الصلاح واستعماله يكون في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة⁽¹³⁾.

الفساد من حيث الحجم:

1. **الفساد الصغير** فساد الدرجات الوظيفية الدنيا، وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين.

2. **الفساد الكبير** فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين، والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم وأخطر لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة.

الفساد من ناحية الانتشار:

1. **فساد دولي**: يأخذ مدى واسعاً عالمياً يعبر حدود الدول وحتى القارات يطلق عليها بالعمولة بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر، ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتميرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطوبياً يلف كيانات واقتصادات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعاً .

2. **فساد محلي**: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية) .

المطلب الثالث: مفهوم الفساد في القانون الدولي⁽¹⁴⁾

تبدأ قواميس أكسفورد وميريام-ويبستر على التوالي، بالسلوك المخادع أو الاحتيالي من قبل أولئك الموجودين في السلطة والسلوك غير الأمين أو غير القانوني خاصة من جانب ذوي النفوذ". ثانياً، وما يتصل بذلك، يأتي المعنى العتيق لـ الانحلال والتعفن والتحلل. وتعتبر الكلمات اللاتينية "فاسد" و"منحل" أكثر وضوحاً فيما يتعلق بهذه العملية التحولية لإشارات الاضمحلال، لأنها ترتبط غالباً بكلمات "التدمير" أو "الإهلاك" باللغة الإنجليزية. وبالتالي، فإن الفساد في جوهره، يشير إلى نوع من التحلل المؤدي إلى الإهلاك. وكان هذا المعنى واضحاً بدرجة كافية في الحلقات التاريخية الكبرى المتعلقة بالفساد، مثل ادعاءات الإصلاح البروتستانتي بشأن الكنيسة الكاثوليكية، لا سيما قيامها ببيع صكوك الغفران (أي لتخفيف العقوبة عن الخطيئة)، وتفسيرات المؤرخين لتراجع الإمبراطورية الرومانية. ولناخذ هذا النموذج لعمل رامزي ماكميلان النهائي حول سقوط روما بطبيعة الحال، تكررت الرشاوى والانتهاكات بصورة دائمة، لكن بحلول القرنين الرابع والخامس أصبحتا المعيار: ولم يعودا يشيران إلى استخدام نظام، وإنما أصبحتا النظام البديل في حد

(13) التوقيف على مهمات التعاريف / محمد بن عبد الرؤوف المناوي 556/1

(14) مجلة البحوث القانونية الاقتصادية العدد 395

ذاته. وتغلّبت العلاقة النقدية على جميع العلاقات الأخرى. وتم شراء وبيع كل شيء من الوظيفة العامة وحتى الوصول إلى السلطة على كل المستويات، وخاصة الإمبراطور، كما أصبحت شبكة الالتزامات التقليدية سوقاً للسلطة، تحكمها فقط المصلحة الذاتية المجردة. وعانت الممارسات الحكومية من التشوه بشكل دائم⁽¹⁵⁾، ولا يقود الفساد، رغم ذلك، إلى الانهيار على الدوام. وإنما في بعض الأحيان، قد يُفهم الفساد بشكل أفضل على أنه الطريقة المثلى لإنجاز الأمور عندما يُنظر إلى الطرق المتفوقة أخلاقياً باعتبار أنها لا محلّ لها أو معيبة أو مكلفة للغاية. وبعيداً عن الانهيار، يمكن أن يؤدي الفساد إلى نمط متسلط من السلوكيات غير الأخلاقية يستمر ويتكرر على مدار سنوات عديدة. ويشير تعدد المفاهيم إلى أن الفساد مفهوم متعدد الاصطلاحات. وهو يغطي بطبيعة الحال، مجموعة متنوعة من الإجراءات التي تتخذها مجموعة مختلفة من الجهات الفاعلة عبر سلسلة متباينة من السياقات. والأهم من ذلك، ومن وجهة نظر تعريفية، أن المرابين المختلفين سيصفون نفس حالة الفساد بطرق مختلفة وفقاً لمجموعة متفاوتة من العوامل، تتضمن قيمهم وافتراضاتهم وأهدافهم وثقافتهم وحرمة مهاراتهم. إن قبول وجود فهم مختلف للفساد والارتقاء إلى مستوى هذا التحدي يمكن أن يساعدنا في تعزيز فهم متكامل ومتعدد التخصصات للفساد.

ومن المثير للاهتمام أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تحدد الفساد على هذا النحو، وإنما تحدد بدلاً من ذلك ممارسات الفساد المحددة، وتحت الدول المعنية على تجريم هذه الممارسات ضمن دوائرها القضائية. وهذا القرار جاء، في شقّ منه، نتيجة لصعوبة تعريف الفساد. كما أنه مستمد من حقيقة أن الفساد يتفاوت بين حالة واحدة من الرشوة من مسؤول جمركي منخفض الرتبة إلى تحويل الديمقراطية إلى كليبنتراطية (أي الحكومة الخاضعة للقادة الفاسدين الذين يستغلون الناس والموارد الطبيعية من أجل توسيع ثروتهم الشخصية والسلطة السياسية). ويتمشى ذلك مع الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تتناول الجرائم العالمية، مثل الجريمة المنظمة والإرهاب، حيث لم يتوافق المجتمع الدولي على تعريف للمفهوم الشامل ولكنه تناول هذه المسألة من خلال تعيين أفعال محددة (لمناقشة الاتفاقيات الدولية التي تتناول الجريمة المنظمة والإرهاب راجع سلسلة الوحدات الجامعية ضمن إطار مبادرة "التعليم من أجل العدالة" بشأن الجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب).

المبحث الثاني: دوافع وأسباب الفساد الإداري والمالي وآثاره.

المطلب الأول: أسباب ودوافع تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري
أولاً: الأسباب الاقتصادية للفساد الإداري والمالي: منها تدخل الحكومة بالأنشطة الاقتصادية، كفرض قيود على الاستيراد، ومنح الإعانات الحكومية لبعض الصناعات التي تحتاج إلى دعم من قبل الحكومة، والتحكم في الأسعار وتعدد أنظمة الصرف الأجنبي، مما يؤدي إلى دفع الرشاوى إلى المسؤولين للحصول على رخص الاستيراد أو الإعانات أو

(15) ماكميلان، 1990

النقد الأجنبي⁽¹⁶⁾. فضلا عن تعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها⁽¹⁷⁾. كما يعد الفقر والبطالة وكبر الهوة بين الأغنياء والفقراء، وتدني الأجور في المؤسسات الحكومية، من أهم العوامل التي تغذي الفساد⁽¹⁸⁾.

ثانياً: الأسباب السياسية للفساد الإداري والمالي منها ضعف الحكومة الذي يؤدي إلى انخفاض الرقابة المؤسسية، مما يقلل احتمال الوقوع في قبضة العدالة في ظل حكومة ضعيفة، كما إن الاستبداد يولد نوعاً من الفساد، عبر تسامح النخبة الحاكمة المستبدة تجاه الفساد، وإضفاء الشرعية التي لا تستحقها وعدم معاقبة الفاسدين، فيؤدي إلى استئثار الفساد⁽¹⁹⁾. فضلا عن العوائق القانونية والسياسية لتطبيق العقوبات، كالحصانات التي يتمتع بها أعضاء السلطات الإدارية والسياسية، وتمنع من تسليم المتهمين منهم بجرائم الفساد، إذ غالباً ما تستخدم هذه الحصانات خلافاً للغرض الذي قررت له⁽²⁰⁾. كما يؤدي ضعف الحكومة إلى عدم استقرار البيئة القانونية والتشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية، إذ يجعلها غير قادرة على تطبيق القوانين التي تحد من انتشار الفساد، واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الأشخاص الفاسدين ومعاقبتهم⁽²¹⁾.

ثالثاً: الأسباب الإدارية للفساد الإداري والمالي: وتتمثل بضعف أو انعدام الأخلاقيات الوظيفية للعمل الحكومي، وغياب مفهوم المساءلة والمسؤولية العامة⁽⁹⁾. وبطء الإجراءات الإدارية الخاصة بمعاقبة الموظف الفاسد، وعدم شفافية القوانين والتشريعات المرتبطة بالفساد مما يجعلها غير واضحة وقابلة للتفسير والتأويل بصورة خاطئة، فضلا عن سبب انتشار الفساد الإداري، بقاء مدراء المصالح العامة وموظفي الإدارة العليا والتنفيذية في مناصبهم لمدة طويلة، مما يجعل البعض منهم يخلط بين ممتلكاته الشخصية وأموال المصلحة العامة التي يديرها، وأخيراً قد يكون سبب انتشار الفساد الإداري والمالي

(١٦) جمال داود سلمان، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الفساد الإداري، المجلة الجامعية الخليجية،

المجلد 1، العدد 4، مملكة البحرين، 2009، ص 188

(١٧) المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 266، السنة 23،

مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 24

(١٨) د. محمد عبد صالح حسن، العقوبات الاقتصادية التي تواجه العمل التنموي في العراق فترة ما بعد

2003، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، العدد 27، السنة 8، 2010، ص 66

(١٩) الفساد في الحكومة، تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية (DTCD) ومركز

التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية (CSDHA) بالأمم المتحدة في لاهاي/ هولندا، للفترة من 11-15-

كانون الأول، 1989، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، نيويورك، 1990، ص 56

(٢٠) د. فراس عبد المنعم عبد الله، مشاكل تسليم المجرمين، دراسة في إطار ظاهرة الفساد، مجلة دراسات

قانونية، بيت الحكمة، العدد 25، بغداد، 2010، ص 81، وأيضاً عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية

واليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، السنة 27، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

2004، ص 110

(٢١) نوزاد عبدالرحمن الهيثي، الفساد والتنمية التحدي والاستجابة، مجلة الإداري، 86 (23) عُمان، 2001،

ص 83

هو الاختيار غير الموفق للقيادات الإدارية في الإدارة العامة، والذي يجب ان يكون على أساس الخبرة الإدارية والكفاءة⁽²²⁾.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية للفساد الإداري والمالي: تتمثل بوجود فجوة بين القيم الحضريّة للمجتمع من جهة، وبين قيم وقواعد العمل الرسمية المعتمدة في أجهزة الدولة الإدارية والتي تكون غالباً مقتبسة من نظم أجنبية، فيظهر الفساد الإداري من داخل الأجهزة مخالفة قيمة وقواعد العمل الرسمية استجابة للنظام القيمي الحضري للمجتمع⁽²³⁾ وتزداد حالات الفساد عندما تقوم الدولة على أساس العصبية والتضامات القبلية والطائفية التي تشجع على ظهور المحسوبية وانتشار الرشوة لتقلد المناصب الحكومية⁽²⁴⁾، وأخيراً فان انتشار الجهل وقلة معرفة الأفراد بحقوقهم، يجعلهم أكثر عرضة لاستغلال الموظف الفاسد⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تفشي الفساد المالي والإداري

أولاً: الآثار الاقتصادية للفساد الإداري والمالي: يشكل الفساد تحدياً كبيراً للتنمية، فهو يخرب النظام المالي، ويعيق النمو الاقتصادي، ويعرقل الحصول على الخدمات الأساسية⁽²⁶⁾، ويضيف عبئاً إضافياً على دافعي الضرائب، كما يتسبب في زيادة معدل التهرب الضريبي، فيؤدي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية والرسوم الجمركية، ويزيد تكاليف العقود، ويؤثر على عمل الشركات ويخفض الاستثمار الأجنبي والمحلي⁽²⁷⁾، ويؤدي إلى عجز الموازنة العامة للدولة وضعف مستوى الأنفاق على السلع والخدمات الضرورية كالتعليم والصحة والنفق على الدفاع بدلاً منها، فيقلل من نوعية المرافق العامة وكفاءتها عندما يتم إرساء العطاءات في عقود الأشغال العامة للشركات الأقل كفاءة التي تدفع الرشوة فيؤثر على نوعية الخدمات⁽²⁸⁾.

(٢٢) د. فارس رشيد البياتي، مصدر سابق، ص 44

(٢٣) عاصم الاعرجي، نظريات التطوير والتنمية الإدارية، بغداد، 1988، ص 60

(٢٤) محمد عبد صالح حسن، العقبات الاقتصادية التي تواجه العمل التنموي في العراق فترة ما بعد 2003، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 27، السنة 8، 2010، ص 66

(٢٥) د. ناصر كريمش خضر الجوراني، ووليد خشان الموسوي، الفساد الإداري والبيات معالجته في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد 2، 2010، ص 107.

(٢٦) مؤيد عبد القادر الحبيطي، تحديات الفساد الإداري في العراق خلال التحول والاضطراب، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، المجلد 1، العدد 1، 2005، ص 87

(٢٧) د. جون سوليفان، والكسندر شكولنكوف، مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2005، ص 12

(٢٨) المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 266، السنة 23، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 28

ثانياً: الآثار السياسية للفساد الإداري والمالي: يؤثر الفساد على نظام الحكم، فيجعل المصالح الشخصية تتحكم بالقرارات التي تتخذها الحكومة، وان كانت قرارات مهمة ومصيرية، ويفقد القانون هيئته في المجتمع لان المفسدين يملكون تعطيل القانون والقرارات التنظيمية، فعندما يتأكد المواطنون ان الجزاءات لا تطبق بحق المخالفين، عند ذاك يفقد المواطن ثقته بالقانون وسلطانه⁽²⁹⁾، ويؤدي إلى تعزيز الجريمة المنظمة وتكريس القلاقل السياسية، إذ انه يضعف الحكم الجيد ويقوض شرعية الدولة، ويساعد على التزوير في العملية الانتخابية بغية وصول العناصر الفاسدة إلى البرلمان، فيؤدي بذلك الى زيادة الصراعات والخلافات في جهاز الدولة بين الأحزاب المختلفة⁽³⁰⁾.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية للفساد الإداري والمالي: تقام الفقر عبر توزيع الدخل والثروة لصالح من يملك السلطة والجاه، الذين يثرون على نحو مستمر⁽³¹⁾، فيسبب انهيار في البيئة الاجتماعية والثقافية، وعندما يتقبل المواطنين الفساد كأسلوب في العمل فيتطبع ويتجذر في كيان المجتمع وينخر في نسيجه، فيبدأ النسيج الأخلاقي المجتمعي بالانهيار ويحدث خلل في منظومة القيم والمعتقدات المكونة لثقافة المجتمع وتحضره⁽³²⁾، فهو ضريبة على الفقراء، فيعمل على إشاعة روح اليأس لدى الفقراء ويهدد التماسك القيمي والأخلاقي للمجتمع وفقدان مصدر تضامنه الداخلي⁽³³⁾.

رابعاً: الآثار الإدارية للفساد الإداري والمالي: يؤدي الفساد الإداري والمالي إلى عزوف الكفاءات المهنية المؤهلة عن الخدمة العامة وتضطر إلى الهجرة خارج الوطن ويؤثر سلباً على قيم العمل فيلغيها أو يضعفها، فيجعل اغلب الإدارات اقل فاعلية⁽³⁴⁾ فيضعف من الكفاءة الإدارية ويزيد من التسبب الإداري وزيادة التكاليف بسبب الخسائر والنقص في العائدات في القطاع العام، والانحراف عن الهدف العام لتحقيق أهداف ومكاسب شخصية⁽³⁵⁾، كما ينتج عنه تضخم وظيفي وترهل إداري عبر قيام المتنفذين بتوظيف أعداد من الموظفين دون حاجة⁽³⁶⁾، وإضعاف دور القيادات داخل الأجهزة الإدارية واختفاء نظام

⁽²⁹⁾ محمود عبدالفضيل، مفهوم الفساد ومعايير، مجلة المستقبل العربي، 309(27)، بيروت، 2004،

ص37

⁽³⁰⁾ جون سوليفان، والكسندر شكولنكوف، مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص، منشورات

مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2005، ص92

⁽³¹⁾ حسن أبو حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية

والقانونية، العدد1، المجلد18، 2002، ص45

⁽³²⁾ حسين فرج رهيط، فتحي عبد الحفيظ المجري، الفساد وأداء المنظمات العامة، مجلة الإدارة العامة في

ليبيا، الواقع والطموحات، مجموعة بحوث مختارة من مؤتمر الإدارة العامة في ليبيا، 2004، ص319

⁽³³⁾ د. علي الدين هلال، مفهوم الفساد السياسي، المجلة الجنائية القومية، المجلد28، العدد2،

القاهرة، 1985، 5.

⁽³⁴⁾ د. نوزاد عبد الرحمن الهيثي، الفساد والتنمية: التحدي والاستجابة، مرجع سابق، ص85

⁽³⁵⁾ حسين فرج رهيط، وفتحي عبد الحفيظ، مصدر سابق، ص357

⁽³⁶⁾ فارس رشيد البياتي، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية، دار ايله، عمان،

تقسيم الواجبات بين العاملين والذي يقوم على أساس التخصص الوظيفي والخبرة الفنية، ويحل محله نظام يقوم على أساس الولاءات الخاصة وتوجيه موارد الجهاز الإداري لخدمة المنظومة الفاسدة⁽³⁷⁾.

المطلب الثالث: مفهوم الفساد الإداري وأنواعه

مفهوم الفساد الإداري

عرفه البنك الدولي بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب، أو ابتزاز أو رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح منافسة عامة كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة لتقديم رشوة للاستفادة من سياسات، أو إجراءات عامة للتغلب عن المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة ويرى آخرون أنّ للفساد الإداري ثلاثة مداخل⁽³⁸⁾: المدخل التقليدي: يقوم على أساس أن الفساد هو مشكلة انحراف الأفراد عن النظام القيمي السائد والمعتمد في المؤسسات الحكومية ما يدفع الأفراد إلى ممارسة سلوكيات منحرفة. المدخل الوظيفي: يقوم على أساس أن الفساد هو مشكلة الانحراف عن قواعد العمل الرسمية المعتمدة وليس النظام القيمي. المدخل بعد الوظيفي: فيمكن أن يأخذ الفساد طابعاً تنظيمياً فالتطور الكبير أخذ يظهر أن الفساد ظاهرة متعددة الأسباب والأبعاد، كما أن بلال أمين زين الدين قد عرف الفساد الإداري على أنه كل ما يرتكبه الموظف العام إخلالاً بواجبات وظيفته العامة، سواء أكان باعتباره مواطن عادي أو باعتباره موظف عامل، يمس الوظيفة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر طالما أنه يؤثر بالسلب على مقتضيات وظيفته وسواء أكان الفعل أو التصرف مقنناً في قانون العقوبات باعتباره جريمة جنائية نص على عقوبتها، أم كان إخلالاً يترتب عليه جزاء تأديبي⁽³⁹⁾.

أنواع الفساد الإداري

-**الرشوة:** وهي أخطر الجرائم ومن أسوأ أنماط الفساد الإداري التي يجب محاربتها والقضاء عليها لما تشكله من أخطار وتهديدات على المجتمعات⁽⁴⁰⁾.

-**الاختلاس:** وهو خيانة الموظف للأمانة المادية، النقدية أو العينية التي في عهده، ويعرف الاختلاس كذلك بأنه عبث الموظف بما أوُتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية

2010، 52

(37) د. عاصم الاعرجي، نظريات التطوير والتنمية الإدارية، بغداد، 1988، ص 65.

(38) نجم عبود نجم: أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006.

(39) بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 64.

(40) مصطفى: معضلة الفساد في الجزائر، دراسة في الجذور والأسباب والحلول، منشورات جيتلي للنشر والتوزيع، برج بوعريريج، الجزائر، ص 45

- ويطلق عليه أحيانا الغلول وهو خيانة الأمانة وأخذ الشيء في الخفاء وقد حرم الإسلام الغلول.
- العمولات مقابل الصفقات:** والعمولة هي مقدار من المال يمثل نسبة مئوية من قيمة عقد أو صفقة تجارية يحصل عليها الموظف بالتوقيع عليها نيابة عن مؤسسته، ويكون الطرف الثاني مقلود أو مورد أو مصدر أو من يقع في حكمهم⁽⁴¹⁾.
- التهرب الضريبي:** ويأخذ شكلين، الشكل الأول وهو استغلال المكلفين بالضريبة للتغيرات القانونية ولجوتهم للحيل التي تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة دون أن يضعوا أنفسهم أمام المساءلة القانونية أما الثاني فهو التهرب الضريبي غير المشروع وهي الممارسات التي يخالف فيها الخاضعون للضرائب الأحكام القانونية بوسائل الغش والتزوير والرشاوى للهروب من الضرائب⁽⁴²⁾.
- التزوير والتزييف** فيعرف بأنه: كل اصطناع لعملة تقليداً لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، كذلك كل تزوير أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول والغش والإضرار.
- الابتزاز:** يمارسه بعض الموظفين وخاصة أولئك العاملين في الأجهزة السيادية أو الأمنية المسؤولة عن حماية ونشر الأمن والطمأنينة أو مراقبة النشاطات الاقتصادية أو غيرها من الأجهزة التحقيقية والتأديبية والعقابية كالسجون والمحاكم أو من قبل اللجان الانضباطية ونقاط التفتيش والسيطرة⁽⁴³⁾.
- التحيز والمحاباة:** وهو أسلوب يتم من خلال تموقع الفرد واحتلاله مكانة اجتماعية فيمنح الفرص الامتيازات للأقارب والأصدقاء على حساب الأشخاص ذوي الكفاءة والجدارة، كمحاباة المسؤولين القدامى مثلاً في قطاع الصحة لأجل أبنائهم لاقتناء واستيراد الأدوية لصالح المستشفيات⁽⁴⁴⁾.
- **الوساطات:** تعرف بأنها إدخال طرف ثالث له إمكانيات اجتماعية للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة اجتماعية في موقف معين، كما عرفت على أنها الشفاعة لدى مسؤولي أو ولي أمر لرفع مظلمة، أو التوصل إلى حق، أو جلب منفعة تضر بالآخرين، وتعد الوساطة صورة من صور الفساد الإداري إذا كانت تهدف على عمل غير مشروع.⁽⁴⁵⁾

(٤١) خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عمر آل الشيخ: الفساد الإداري، أنماطه، أسبابه، وسبل مكافحته

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، ص 38

(٤٢) عامر الكبيسي: الفساد الإداري والعمولة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005

ص35.

(٤٣) خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عمر آل الشيخ: المرجع السابق، ص-ص34،35.

(٤٤) جمال الدين بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2000. ص 788.

(٤٥) عادل عبد العزيز السن: الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، فبراير

قبول الموظفين للهدايا والإكراميات من أرباب المصالح.

- **غسيل الأموال:** وهو من أشهر ممارسات الفساد الدولي الشائعة في العديد من الأقطار وعرف غسيل الأموال بأنه: التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي " كما يعرف بأنه: تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة لكي تبدو وكأنها أموال مشروعة⁽⁴⁶⁾.

المطلب الرابع: مفهوم الفساد المالي وأنواعه

يعرف الفساد المالي بأنه: سلوك غير سوي وغير أمين يعمل على جمع جميع الانحرافات المالية للتشريعات والقوانين للعمل لمصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة، وتسير لأشخاص أو مؤسسات خاصة وتشمل تقديم رشاي للجهة المنتفعة، وتشمل الهدايا والرشاوى، وغسل الأموال والنصب على المستثمرين، يعرف أيضاً بأنه خروج عن قوانين الدولة ومصالحها وعدم التقيد به من أجل تحقيق مكاسب سياسية واجتماعية للشخص أو مجموعة معينة.

مظاهر الفساد المالي توجد مظاهر كثيرة للفساد المالي، ولكن أهمها ما يأتي:⁽⁴⁷⁾

- **الرشوة:** تعتبر الرشوة بلا منازع أبرز أنواع الفساد المالي، بل من أهم أدوات الفساد على الإطلاق. وتنتشر الرشوة في كل مناطق العالم وتأخذ أشكالاً متعددة، وتتأرجح مستوياتها وانتشارها بدرجات متفاوتة بين الدول والشعوب وطبقات المجتمع. وقد تسمى بأسماء أخرى لتخفيف وقعها على الأنفس والإيحاء بقانونيتها كتسميتها بالكمسيون أو البخشيش أو العمولة أو النصيب أو الأتعاب. ويتم بموجبها تقاضي مبالغ مادية مقابل إنجاز أعمال نظامية، أو تجاوز الأنظمة واللوائح، أو تفضيل دافعي الرشا في المشتريات والمبيعات والمشاريع الحكومية والخاصة، أو التوظيف، أو التمويل الحكومي والخاص، أو في تحصيل الضرائب والرسوم ومستحقات المؤسسات والأفراد. وتنتج عن الرشوة جوانب سلبية كثيرة، أهمها رفع تكاليف الأعمال، وتعطيل المصالح العامة والخاصة، والحد من المنافسة. فالشركة (أو الشخص) التي تكسب عقوداً بالرشوة تلغي قوى المنافسة في السوق وتدمر الوظائف في الشركات النزيهة المطبقة لأصول الأمانة في أعمالها.

- **تضارب المصالح:** ينشأ تضارب المصالح من وجود مصلحة للموظف المسؤول في القطاعين الخاص والعام قد تؤثر بصورة فعلية أو محتملة على أداء عمله، أو بعبارة أخرى قد يستفيد الموظف من مركزه في تحسين وضعه المعيشي أو الاجتماعي. وهذا يشمل المنافع التي تعود للعائلة أو الجماعة أو القبيلة أو العرق أو المحيط الجغرافي أو الأصدقاء أو مع المؤسسات التي يتعامل معها الشخص المسؤول أو عائلته. ولهذا تفرض قيود على

2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008، ص 225.
⁽⁴⁷⁾ مهدي حسين زويلف: التنمية الإدارية والدول النامية، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن،

1993.

⁽⁴⁸⁾ مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة

التوظيف أو التعامل مع الموظفين السابقين أو اللاحقين وتجنب العمل في الوظائف التي تتعارض مع الوظيفة الحكومية أو العلاقة مع أي مؤسسة خاصة لها تعاملات مع جهة العمل.

- إساءة استخدام المركز الحكومي أو الخاص والموارد الحكومية والخاصة ويشمل هذا استخدام الوظيفة والمركز الحكومي أو الخاص في تجاوز الأنظمة المالية والإدارية للموظف المعني، أو أحد أقاربه، أو أصدقائه، أو في تبادل المصالح أو الحصول على منافع مالية غير مستحقة مثل استخدام السيارات الحكومية والخاصة للأغراض الخاصة للموظف أو من يفضله، واستخدام الآليات، والمعدات، والمباني، والتسهيلات الحكومية والخاصة لأغراض غير مسموح بها.

- تطبيق الأنظمة الحكومية وأنظمة الشركات: استخدام المركز الحكومي أو الخاص في تجاوز بعض الأنظمة الحكومية أو أنظمة الشركات الداخلية أو استخدام هذه الأنظمة كوسيلة لتعطيل المعاملات المالية أو أعمال المؤسسات والجهات الأخرى من أجل الابتزاز والحصول على منافع وفوائد مالية وغير مالية للأشخاص المعنيين بتطبيق الأنظمة أو أقاربهم أو أصدقائهم.

الهدايا: يأتي الفساد هنا عن طريق السعي وراء أو تلقي أو قبول أي هدايا أو مميزات من أي شخص أو جهة خاصة أو عامة يمكن أن تؤثر على نزاهة العمل أو سير المعاملات المالية.

- نهب المال العام: وتتم سرقة أو نهب المال العام والخاص عن طريق قيام المتنفذين أو التعاون مع آخرين لأخذ الأموال والممتلكات مباشرة من خزائن الدولة أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو ودائعها أو نهب أملاكها أو تحميل الدولة والشركات والمؤسسات ديونا خاصة أو المبالغة في التعويضات والاحتيايل في قضايا الدعم والتحويلات والمنافع الحكومية والخاصة أو عدم دفع القروض الحكومية والخاصة.

- الابتزاز: حيث يتولى الفاسدون السيطرة على احتياجات المراجعين لتخليص معاملاتهم، مقابل الحصول على منافع شخصية كالأموال أو المصالح الشخصية.

- التزوير: يقوم الفاسدون بتغيير المستندات والتواقيع لمصالح شخصية أو لخفض أو رفع قيم المناقصات المالية للشركات.

- غسيل الأموال: هو تغطية الأموال غير الشرعية بوسائل مالية مشروعة، وتستخدم لبعده الشبهات المالية للتعاملات المالية الممنوعة وغير المشروعة لتمويه السلطات الرسمية⁽⁴⁸⁾.

(٤٨) مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عنكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدينة

الفصل الثاني: جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي والوسائل المساندة المبحث الأول: جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي على المستوى الدولي والداخلي

المطلب الأول: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد الإداري

توجد في السعودية أكثر من جهة تقوم كل منها بأدوار مختلفة بهدف واحد وهو مكافحة الفساد ومنع انتشاره وتوغله داخل المجتمع السعودي، وملاحقة مرتكبيه وتقديمهم للمحاكمة واصدار العقوبات بحقهم ومتابعة تنفيذها، ومن هذه الأجهزة التي يتعلق عملها بمكافحة الفساد، هي: (49)

1- ديوان المظالم: وهو جهاز قضائي يوقع العقوبات الجنائية المتعلقة بقضايا الفساد الإداري والمالي بدأ انشاؤه عام 1313هـ على هيئة شعبة للمظالم بديوان مجلس الوزراء الى أن تم اصدار نظام ديوان المظالم الجديد لعام 1428هـ (50) (51)

2- هيئة الرقابة والتحقيق: وهي هيئة تختص بالتحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي وقد انشئت بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي م/7 بتاريخ 1391/2/1هـ وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية معنوية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وعمل على رقابة الموظفين في أدائهم لواجباتهم والتحقيق فيما ينسب اليهم من تقصير

3- ديوان المراقبة العامة: وهو جهاز رقابي على إيرادات الدولة وأموالها وكيفية استغلالها مع رقابة أداء الأجهزة الحكومية للتأكد من استخدامها لمواردها بكفاءة واقتصادية، وقد انشئ عام 1373هـ، حيث صدر المرسوم الملكي رقم م/9 بالموافقة على نظام ديوان المراقبة ومنحه استقلالاً تاماً في السلطة التي يمارسها في مجال الرقابة المالية.

4- المباحث الإدارية: انشأت عام 1400هـ بأمر ملكي، وهي شعبة ترتبط فنياً وإدارياً بالمباحث العامة تتمثل مهمتها في متابعة ومعرفة متعاطي الرشوة بهدف مكافحة الفساد.

5- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: وهي هيئة تختص بالمتابعة والتحري واعداد الدراسات المتعلقة بالفساد الإداري والمالي.

دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

نظراً لتزايد الاهتمام بمقاومة الفساد الإداري في المملكة لخطورته على التنمية، وبعد موافقة مجلس الوزراء على استراتجية حماية النزاهة ومكافحة الفساد وبعد دراسات مستفيضة تم تشكيل هيئة وطنية لمكافحة الفساد، تكون مرتبطة بالملك ويعين رئيسها بأمر ملكي بمرتبة وزير وسيكون لها صلاحيات قوية وواسعة، حيث إن اقرار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وارتباطها مباشرة بخادم الحرمين الشريفين الذي تبني مشروعاً إصلاحياً

(49) الخثران 2003/86م

(50) حسن 1440هـ: 109

(51) سليم 1429هـ: 330

طموحاً طال الكثير من المجالات التي تهم الإنسان أولاً هي حلقة في سلسلة مشاريع الخير والتنمية الإنسانية الشاملة بالمملكة، حيث تعد هيئة مكافحة الفساد مؤسسة غاية في الأهمية، تعمل على تعزيز الشفافية والنزاهة والعمل على إرساء قواعد العدالة والمساواة والعمل على القضاء على جميع أشكال الفساد المالي والإداري بالمملكة.⁽⁵²⁾

أهداف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:
تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بثتى صورته ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات التالية:

- 1- متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.
- 2- التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الاجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.
- 3- إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الهيئة -التي يتبعها الموظف المخالف بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق- ومتابعة سير الاجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية لاتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية وفقاً لما به النظام في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد، وفي جميع الأحوال إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعداً مؤسسياً لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه.
- 4- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، وآليات تطبيقها.⁽⁵³⁾

- 5- تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها .
- 6- متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة .
- 7- اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته واجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة، لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها، والرفع عنها بحسب الإجراءات النظامية.
- 8- إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية، وأداء القسم الوظيفي لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها للملك للنظر في اعتمادها.

⁽⁵²⁾ المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية .

⁽⁵³⁾ المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية

- 9- متابعة مدى قيام الأجهزة المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها لإيزاء تطبيق الأنظمة المجرمة للفساد المالي والإداري، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه.
- 10- متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- 11- دعم إجراءات البحوث والدراسات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وحث الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني على الإسهام في ذلك.
- 12- جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد، وتحليلها، وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بها، وإجراءات الدراسات والقياسات المتعلقة بتأثير الفساد على التماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وتحليلها، ووضع الوسائل اللازمة لمعالجة ذلك.
- 13- نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون.
- 14- تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، بالإضافة إلى تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.
- كما يعد التعاون الدولي هدفاً استراتيجياً مهماً من أجل تعزيز دور ومكانة المملكة على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتسهم إدارة التعاون الدولي في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ابرام جهود المملكة في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، وتعزيز التعاون مع الهيئات المماثلة والمنظمات الدولية والاستفادة من التجارب الدولية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، بحيث تقوم بمباشرة المهام:
- 1- متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد التي تعتبر المملكة طرفاً فيها مع الجهات ذات العلاقة.
- 2- دراسة مشاريع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الدولية والإقليمية والثنائية، المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، واعداد المقترحات بشأن المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل الهيئة، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، والمساهمة على تحقيق المزيد من المساعدة القانونية المتبادلة مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية والإسلامية والصديقة في مجال مكافحة الفساد.
- 3- التواصل مع الهيئات المماثلة والمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

4- الاستفادة من خبرات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، وتعزيز العلاقات مع الجهات الدولية المعنية بمكافحة الفساد.

5- دراسة كافة الدعوات الموجهة إلى الهيئة لحضور المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الإقليمية والدولية، والمشاركة إذا كانت الهيئة طرفاً فيها، واعداد الدراسات وأوراق العمل التي ستساهم بها الهيئة في الاجتماعات الإقليمية والدولية.

استراتيجية الهيئة في مكافحة الفساد:

تم اصدار هذه الاستراتيجية بموجب القرار الصادر من مجلس الوزراء رقم 43 بتاريخ 1428/2/1هـ، وقد حرصت المملكة العربية السعودية على مشاركة المجتمع الدولي اهتمامه في محاربة الفساد من خلال حرصها على عقد الاتفاقيات وحضور المؤتمرات والندوات وتعزيز التعاون الدولي، وامتداداً لهذا الاهتمام وضعت هذه الاستراتيجية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، حيث تتركز الاستراتيجية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد على المنطلقات الآتية:

- * إن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحقق بشكل أفضل بتعزيز التعاون بين الاجهزة المختصة في المملكة بشكل مستمر⁽⁵⁴⁾.
- * إن الفساد يعوق التطوير والتنمية والاستثمارات. والفساد مرتبط في بعض صورته بالنشاطات الاجرامية، وبخاصة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- * إن ظهور مفاهيم وصور ووسائل حديثة للفساد وانتشارها تستلزم مراجعة وتقويماً مستمراً للسياسات والخطط والانظمة والاجراءات والبرامج لمكافحة هذا الوباء الخطر.
- * إن تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد يتطلب ايضاً تعزيز التعاون بين الدول انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها. وفي دراسة أعدت في عام 1435هـ/ 2013م حول مدى فعالية أداء أجهزة مكافحة الفساد في المملكة من وجهة نظر القانونيين ومكاتب المراجعة والمحاسبة، حيث رأى أفراد العينة من القانونيين ومكاتب المراجعة والمحاسبة القانونية أن ديوان المظالم وكل من إدارة مكافحة التزوير بالمديرية العامة للجوازات، شعبة غسل الأموال في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، هيئة الرقابة والتحقيق، إدارة المباحث الإدارية، شعبة التزوير والتزوير، ديوان المراقبة العامة، شعبة التحقيقات في مراكز الشرطة، هيئة مكافحة الفساد فعال إلى حد ما في مكافحة الفساد، بينما رأت العينة أن أداء وزارة المالية ضعيف الفعالية في مكافحة الفساد بالمقارنة مع أداء الأجهزة الرقابية الأخرى⁽⁵⁵⁾.

(54) المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية

(55) دراسة الفساد الإداري والمالي الواقع والآثار وسبل الحد منه، منتدى الرياض الاقتصادي نحو تنمية اقتصادية مستمرة، الدورة السادسة، 6-8 صفر 1435هـ الموافق 9-11 ديسمبر 2013م ص 52 و 53 .

المطلب الثاني: جهود مكافحة الفساد المالي والإداري دولياً⁽⁵⁶⁾

قطعت الجهود الدولية شوطاً كبيراً في مجال مكافحة الفساد وتطوير الهيئات والمؤسسات المعنية ومكافحة الفساد بكافة أشكاله وكذلك تطوير الآليات المختلفة ودعمها لتحقيق نتائج عملية في مجال اجتثاث الفساد من الجذور، فالدول المختلفة يمكن أن تستعين بالمنظمات الدولية مباشرة أو تستفيد من خبراتها في مكافحة الفساد الإداري والمالي، فمع مطلع عام 1991 عملت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد على تأكيد الالتزامات السياسية لمكافحة الفساد، حيث نجد أنها قد وسعت المعايير والممارسات الدولية الأساسية لمعالجة ظاهرة الفساد ومحاولة الحد من انتشاره عن طريق نشر الشفافية اللازمة للقضاء عليه، فالفساد الإداري والمالي ينشط عند غياب الشفافية فمصدر قوته يكمن في الغموض وعدم الوضوح خاصة إذا ارتبط بغياب المساءلة وانعدام المحاسبة، وهو الأمر الذي يتطلب وجود جهاز رقابي فاعل وقوي مدعم بالأنظمة والصلاحيات الكفيلة بالمحافظة على المال العام ومساءلة المسؤولين عن الفساد. واستمرار لهذا المجهود تسعى الدول والمنظمات لمكافحة هذه الظاهرة والحد من أثارها السلبية، ولذلك صدرت العديد من التشريعات والمبادرات، ووجهت الجهود التربوية والإعلامية لتوعية المجتمعات بالأضرار البليغة التي يحدثها الفساد، كما عُقدت المؤتمرات والندوات العالمية للاستفادة من الأفكار والحلول المطروحة في سبل مكافحة الفساد بدءاً بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة 51 بتاريخ 21 فبراير/ رقم 191-1997م حول مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية والعواقب المترتبة على الإعلان ثم الدولية الصادرة بقرار الدول الأطراف في اتفاقية رقم 58/4 في 21 نوفمبر 2003 التي من أغراضها ترويج ودعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح، وحتى تاريخ 21 سبتمبر 2013. توجد 167 دولة واتحاد واحد هو الاتحاد الأوروبي، قد صادقت وقبلت أو أقرت أو انضمت لهذه الاتفاقية و8 دول وقعت على الاتفاقية فقط، وقد صادقت السعودية على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم م/5 بتاريخ 1433/3/11هـ ثم جاءت توصيات الندوة الوزارية العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بالتعاون بين جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نوفمبر 2006 وكان من أهم توصياتها حث الدول على تبني استراتيجيات شاملة متعددة المحاور تعتمد على خطط عمل محددة لمواجهة كافة مظاهر الفساد وعلى وجه الخصوص أشكاله وأنماطه المستحدثة، وتبع ذلك إعلان جامعة الدول العربية في المؤتمر الإقليمي المنعقد في الأردن في 21 يناير 2008 بدعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، ومواصلة العمل في إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الفساد تكون متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2009، وصادقت عليها السعودية بموجب المرسوم

(56) المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية مجلة علمية محكمة

الملكي رقم م/ 31 بتاريخ 1433/6/3هـ وهو ما يضع ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الواجهة ويحمل الحكومات العربية مسؤولية معالجتها.

كما يمكن عرض أبرز الجهود الدولية لمكافحة الفساد على النحو التالي:

1- جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد:⁽⁵⁷⁾

تسهم الأمم المتحدة على مختلف مستوياتها الإدارية بجهود مكافحة الفساد، كما تقوم بإعداد مشروع قانون استرشادي للفساد، وتعمل على تطبيق مجموعة من النظم والتدابير تتعلق بمكافحة الفساد وزيادة الشفافية في المعاملات، وقد عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات منها مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الثالث بالدوحة عام 2009، والذي نجح في الوصول إلى اتفاق جماعي تمثل في التوصل إلى آلية متابعة مكافحة الفساد، وبعد بعضهم مؤتمر الدوحة اختراقاً مهماً لفساد من خلال الاتفاق على هذه الآلية والدول التي وافقت عليها، كما ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة وجود هيئة تتولى منع الفساد، حيث نصت المادة رقم 6 من الاتفاقية على أن تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتصاد تتولى منع الفساد، ونظراً لإدراك كافة الدول خطورة ظاهرة الفساد الإداري فبذلت المزيد من الجهود الإقليمية والعالمية التي تحول بعضها إلى صيغة موثيق دولية، وفي سياق هذا بات من الطبيعي أن تتجه المؤسسات الدولية على الصعيدين الإقليمي والعالمي الحكومية منها وغير الحكومية، ولعل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1975/09/15م يعد أول شجب عالمي للفساد بكافة أشكاله⁽⁵⁸⁾. وقد انضمت معظم الدول العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لكن عدد الدول التي شكلت هيئات مستقلة هي سبع دول وهي: السعودية، فلسطين، الأردن، اليمن، المغرب، الجزائر، مصر، وأصبح لبعض هذه الدول قوانين لمكافحة الفساد⁽⁵⁹⁾.

2- جهود البنك الدولي في مكافحة الفساد

يسدد البنك الدولي الذي أعلن حملة ضد ما أسماه سرطان الفساد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال، وقد بادر البنك الدولي إلى وضع استراتيجية نشاطه في مجال مكافحة الفساد تتضمن أربعة محاور رئيسية:⁽⁶⁰⁾ منع أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك. تقديم العون للدول النامية التي تعترض مكافحة الفساد لا سيما ما يتعلق بتصميم برامج مكافحة وتنفيذها. اعتبار مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة وتحديد شروط الإقراض ومعاييرها. تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد

⁽⁵⁷⁾ المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية مجلة علمية محكمة

⁽⁵⁸⁾ نافع، 2006:531

⁽⁵⁹⁾ ابن لوي الشمري، بدون تاريخ: 25

⁽⁶⁰⁾ بن تركي مشرفي 2012-:12-13

3- جهود صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد:

تبني صندوق النقد الدولي منذ عام 1997 شروطاً أكثر تشدداً وموضوعية في منح مساعداته وقروضه ووفق ضوابط مكافحة الفساد، حيث تعد الضوابط المتعلقة بتقديم قروض صندوق النقد الدولي ومساعداته أكثر تشدداً من نظيرتها، وقد طرح الصندوق مجالين في مكافحة الفساد: *الأول: تطوير إدارة الموارد العامة ويشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب واعداد الموازنات العامة، والإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق. *الثاني: خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية.

4- جهود منظمة التجارة العالمية في مكافحة الفساد: أقرت منظمة التجارة العالمية إنشاء وحدة خاصة لمراقبة الشفافية في التبادلات الحكومية في الدول الأعضاء، وتهدف الوحدة إلى القيام بدراسة عن الممارسات الحكومية بغرض صياغة المواد الأساسية للاتفاقية حول الفساد.

5- جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مكافحة الفساد:

تعد جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أهم المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد وأشملها، وتتركز هذه الجهود بمكافحة الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، والفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات.

6- جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد:

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية، تضم حالياً فروعاً في 100 دولة، وأمانتها العامة في برلين بألمانيا، وهي منظمة معنية بمكافحة الفساد، وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حوال العالم، متخذة شعار الاتحاد العالمي ضد الفساد، وأنشئت عام 1995 وتهدف إلى مساعدة الدول والافراد في مكافحة الفساد بعد انتشار الفساد المالي والإداري سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي وعجز المؤسسات المعنية بمحاربه بعد أن تحول إلي غول يلتهم جهود التنمية المحلية والدولية في المنح والمعونات والقروض، كما تعد هذه المنظمة أكثر المنظمات الأهلية نشاطاً وفعالية في مجال مكافحة الفساد، وقد قامت بتطوير مؤشر لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم، وقد تم إنشاء هذه المنظمة بواسطة مجموعة من المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي⁽⁶¹⁾. وفي عام 1992 قام المجلس الأوروبي بإنشاء فريق متعدد التخصصات يعني بالفساد، مؤكداً بذلك على نحو رسمي عودة الفساد كمشكلة عامة تتطلب لحلها تنظيمات محددة⁽⁶²⁾.

(61) بن لوي الشمري، بدون تاريخ: 27

(62) معابرة، 1432 هـ : 105

7- جهود جامعة الدول العربية في مكافحة الفساد:

كان لجامعة الدول العربية جهودها في مكافحة الفساد، وأهم جهودها المشاركات الفعالة للمجموعة العربية وللمثلي مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في صياغة كلاً من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انعقدت في مدينة باليرمو بإيطاليا في الفترة من 12-15/12/2000 والتي شملت في أحكامها تجريم الفساد في المادة رقم 8، ووقعت في 26 نوفمبر 2002 ولم تصدق، وكذا مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انعقدت في فيينا خلال الفترة من 22-7-8 و8-2003م⁽⁶³⁾

المبحث الثاني: المسائل المساندة في مكافحة الفساد الإداري والمالي

المطلب الأول: دور القضاء في مكافحة الفساد المالي والإداري

يلعب القضاء، بمختلف أشكاله وصوره ودرجاته الدستورية والقانونية، المدنية والجزائية والإدارية العامة والخاصة، التأديبية والزجرية، التقليدية والمستحدثة أدواراً هامة ومتنوعة في حياة الدول والحكومات، الأمم والشعوب، الأفراد والمجتمعات، الهيئات والمؤسسات فهو يحمي المجتمع من الفساد ومن كل الآفات ويحمي الأموال والممتلكات العامة من التبيد والتخريب، والاقتصاد الوطني من النهب والتلاعب والمساس والتخريب، ويحمي حقوق الإنسان وحرياته وكراماته من الإهانات والتضييق والاعتداءات والإكراهات عبر تكريسه لجملة من المبادئ والأسس التي تقوم على حماية هذه الحقوق والحريات، ويمنح للأفراد على وجه سواء وبدون أي مقابل الحق في اللجوء إلى مؤسساته القضائية المختلفة، من غير تضييع لأي حق من الحقوق لأي شخص من الأشخاص طبيعياً كان أو معنوياً، حامياً للجميع حق الطعن والتقاضي على درجات، وضامناً لهم ما يكفله الدستور من حريات فردية وجماعية، وهذا سواء عند امتثالهم أمام جهاته القضائية، فهو مقيد بمبادئ الشرعية الجزائية وقرينة البراءة اللذان يحققان ضمانات لكل الأشخاص، أو عند المحاكمة، حيث يضمن لهم حقوقاً تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، إن قبل صدور الحكم أو بعده، في ظل محاكمة عادلة تستند إلى معايير قوامها الشرعية، ولكي يجسد القضاء الدور المنوط به دستورياً وقانونياً، في كل ما سبقت الإشارة إليه ولاسيما حماية المجتمع من الفساد ومن كل الآفات لا بد أن تتوفر له جملة من الشروط المظهرية والموضوعية كالتأطير الهيكلي والتكويني، المادي والبشري، وكالاستقلالية والحياد في أعماله ونشاطاته وأحكامه وقراراته والسؤال المطروح في هذا الصدد بالذات هو هل الشروط المذكورة آنفاً مستجمة الآن لدى قضائنا ليتحمل المسؤوليات الجسيمة الملقاة على كاهله وبالتالي يؤدي مهامه النبيلة وأدواره الحيوية بكل فعالية وأمانة وصدق⁽⁶⁴⁾.

(٦٣) معابرة 1432:108

(٦٤) انظر، الباب الثاني، الفصل الثالث، المواد 158، 157، 160، 168، 171، 177 وغيرها من الدستور الحالي.

المطلب الثاني: دور المواطن في مكافحة الفساد المالي والاداري

لقد حرصت السعودية منذ تأسيسها الى الان على صيانة الأموال العامة والعمل على التصدي لأي فساد يتطرق اليها ايماناً من القائمين على أمر هذه الدولة بأن المتال هو اساس الاقتصاد القوي ومنطلق النهوض لأي تقدم حضاري ولذا سنت السعودية الكثير من التشريعات الرادعة والمشجعة في آن واحد والهادفة إلى الحفاظ على المال العام وملكية الدولة ومنع أي شكل من أشكال التعدي عليها والملفت للنظر في تلك التشريعات والأنظمة ليس كثرتها بل جعلها حجر الاساس للحفاظ على المال هو المواطن وكل من يقيم على أرض هذا البلد الطيب إيماناً من المشرع السعودي بأن الانسان هو محور النهوض وركيزة التصدي لأي فساد مالي أو غيره ولذا لم تخل التشريعات السعودية الكثيرة عن حث المواطن أو المقيم على صيانة الأموال وعدم التردد في التصدي والغبالغ عن أي فساد أو محتلم ولقد حرص المشرع السعودي على السرية التامة التي تحفظ حق المبلغ عن الفساد كما شرع المكافآت التشجيعية لذلك قبل كشف الأمر ويمكن التأكيد على هذا الأمر باستعراض أهم القوانين والأنظمة السعودية التي تحرص على تفعيل دور المواطن في حماية المال العام:

1- النظام الأساسي للحكم: تنص المادة 16 من النظام الاساسي للحكم السعودي الصادر برقم (9/أ) وتاريخ 1412/08/27 في عهد الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله تنص على أن الاموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وأن على المواطنين والمقيمين المحافظة عليها⁽⁶⁵⁾

2- الاستراتيجية الوطنية لحماية ومكافحة الفساد: لقد عدت الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (43) وتاريخ 1428/2/1هـ وتعميم وزير العدل رقم 13/ث/3066 وتاريخ 1428/2/22هـ مظاهر الفساد بأنها تشمل جرائم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال السلطة والثراء غير المشروع والتلاعب بالمال العام وتبديده أو إساءة استعماله وغسيل الأموال والجرائم المحاسبية والتزوير والغش التجاري وغير ذلك كما جعلت الاستراتيجية من أهدافها: توجيه المواطن والمقيم الى التخلي بالسلوك السليم واحترام النصوص الشرعية والنظامية المرتبطة بهذا الشأن وجعلت من وسائلها في سبيل تحقيق اهدافها مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد عن طريق توعية الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي في: -تنمية الوازع الديني للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الاعلام المختلفة وخطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية وغيرها وإعداد حملات توعية وطنية تحذر من وباء الفساد. - التأكيد على دور الاسرة في تربية النشء ودورها الاساسي في تربية مجتمع مسلم مناهض للفساد.

(٦٥) النظام الاساسي للحكم في السعودية ص 9، ط1412هـ

حث المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد والإبلاغ عن جرائم الفساد⁽⁶⁶⁾.

- تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: تنص المادة 2 من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر عن مجلس الوزراء برقم (165) وتاريخ (1432/5/28) على ارتباط الهيئة بالملك مباشرة ولا شك أن ذلك يعطيها ثقلاً ووزناً كما تحدد المادة الثالثة هدف الهيئة بحماية النزاهة وتعزيز مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صورته ومظاهره وجعلت من السبل التي تحقق ذلك:

- توفر قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور ولتلقى بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد والتحقق من صحتها واتخاذ الاجراءات اللازمة .

- العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة.
- نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره وبأهمية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الغعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن، كما تنص المادة الثالثة عشر من القانون على أن تعد الهيئة قواعد لحماية النزاهة وتشتمل على آليات لمنح مكافآت تشجيعية (مادية ومعنوية) لموظفي الجهات العامة في الدولة وغيرهم ممن يؤدي اجتهادهم الى كشف حالات الفساد أو توفير مبالغ للخزانة العامة ورفع تلك القواعد للملك للنظر في اعتمادها.⁽⁶⁷⁾

- نظام مكافحة الرشوة: تنص المادة السابعة عشر من نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر برقم 36 وتاريخ 1412/12/29هـ في عهد الملك فه بن عبدالعزيز ال سعود رحمه الله على أن كل من أرشد الى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وأدت معلوماته الى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً أو شريكاً أو وسيطاً يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة ألف ريال ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها⁽⁶⁸⁾

- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة: تنص المادة الثامنة من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر في عهد الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله برقم 79 وتاريخ 1442/9/10هـ على أن للمحكمة المختصة أن تعفي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ الساطة المختصة بالجريم قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر وان الإبلاغ بعد العلم تعين للإعفاء أن من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم.

^(٦٦) الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ص97 ص197 مجلة العدل العدد 35 رجب

1438هـ

^(٦٧) تنظيم الهيئة الوطنية للفساد ص 2 ص5 ص10 1432هـ

^(٦٨) نظام مكافحة الرشوة ص7 ط1412هـ

- نظام مكافحة التستر: ينص الفرع الثالث من المادة 9 في نظام مكافحة التستر الصادر في عهد الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله برقم م/4 وتاريخ 1442/1/1هـ على أن للمحكمة تخفيف العقوبة في حال بادر الشخص بالبلاغ عن الجريمة المتصلة بالتستر وكذلك المادة 13 واما المادة 18 فتؤكد على أنه يجب الحفاظ على سرية هوية المبلغين في سجل سري وعدم تضمينها في ملف القضية كما تمنح بقرار من الوزير مكافأة لا تزيد عن 3% من الغرامة المحصلة عن أي جريمة أو مخالفة منصوص عليها في النظام لمن يبلغ عنها من غير المختصين بتطبيق أحكام النظام إذا قدم معلومات يصلح الاستناد عليها في البدء في التحقيق وصدر حكم نهائي بثبوت الجريمة .
-نظام مكافحة الغش التجاري.

- نظام مكافحة غسيل الأموال: قانون مكافحة غسيل الأموال رقم م/20 وتاريخ 1439/2/5هـ الصادر في عهد الملك سلمان عبدالعزيز ال سعود حفظه الله أن يكون دور المواطن حاضراً في التشريع فالمادة الخامسة عشر تشجع على الإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بغسيل الأموال في حال الاشتباه والمادة 29 لتخفيف العقوبة المنصوص عليها في القانون في حال الإبلاغ عن الجريمة قبل كشفها وكذلك المادة الثلاثون بتخفيف العقوبات في حال كشف الجريمة إذا ترتب على تلك المعلومات منع جريمة غسيل أموال أخرى أو ضبط باقي الجناة⁽⁶⁹⁾ هذا وتوجد جهات وتشريعات غير التي ذكرت تعمل على مكافحة الفساد المالي ومشاركة المواطن والمقيم في ذلك منها: ديوان المظالم وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق وغير ذلك.

المبحث الثالث: دور منظمات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد المالي والإداري

المطلب الأول: التدابير المعدة لمكافحة الفساد المالي والإداري
تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري على الرغم من قدمها ،إحدى أهم القضايا التي أخذت منحى عالمي مؤخراً، فصارت تمثل أهم تحديات المجتمعات في الوصول للنموذج الديمقراطي، خاصة مع ما ترتبه هذه الظاهرة من سلبيات قد تؤدي إلى استنزاف مكتسبات ومقدرات الشعوب، مما جعلها من أسباب عرقلة معدلات التنمية وإعاقة تكامل المجتمعات⁽⁷⁰⁾، وهناك ربط للمسألة الديمقراطية بظاهرة الفساد وذلك بوجود عوامل وراء عالمية هذه القضية، مثل ثورة المعلومات التي جعلت من العالم قرية واحدة، وهو ما أدى إلى انتقالها عبر الحدود، وبتناسق رقعة التبادل التجاري بين الدول ارتبط الفساد بمختلف أشكال الجريمة المنظمة بما فيها قضايا غسيل الأموال. وقد أكدت المنظمات المعنية بمكافحة الفساد على أن الخطورة في ظاهرة الفساد ليست في وجود قدر ما من الفساد في

⁽⁶⁹⁾ نظام مكافحة غسيل الأموال ص9 ص16 1429هـ

⁽⁷⁰⁾ جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة" د. شريهان ممدوح حسن أحمد أستاذ القانون المساعد- جامعة شقراء المملكة العربية السعودية

الممارسات أو المعاملات اليومية، فلم يعد يوجد مجتمع يخلو من الفساد أو لا يحوى قدرا معينا من الفاسدين بقدر ما هو تفاقم وانتشار واتساع رقعته وترابط آلياته وامتداد أشكاله تلعب هذه المنظمات الدولية الحكومية دورا لا يستهان به في مواجهة ظاهرة الفساد وتتمثل في منظمة الأمم المتحدة .

الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد أهمها:

1- **تدابير وقائية:** من أهم المعالم في مكافحة الفساد وضع سياسات وقائية شاملة من خلالها يتم تعزيز الحكم الراشد والمساءلة والشفافية وتعترف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأهمية منع الفساد وتكريس فصلها الأول لهذه المسألة مع التدابير الموجهة الى كل من القطاعين العام والخاص وتشمل الخطوات الوقائية إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد للإشراف على تنسيق سياسة مكافحة الفساد ونشر المعرفة حول منع الفساد⁽⁷¹⁾ وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين وكذا تعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والاحزاب السياسية ويجب على الدول أن تسعى الى اخضاع اجراءات التفويض والترقية للمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف وبالتالي ضمان الخدمات العامة محكومة بمبادئ الكفاءة والشفافية كما تدعو الاتفاقية الدول الأطراف الى تعزيز الشفافية والمساءلة في مسائل الادارة العامة⁽⁷²⁾.

2- **التدابير الردعية:** تضم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة شاملة من أحكام التجريم الالزامية والاختيارية وتغطي مجموعة واسعة من أعمال الفساد وتعرض المعاهدة برنامجاً ليس فقط لتنسيق الاحكام الوطنية الجوهرية ولكن أيضاً لضمان الحد الأدنى من الردع من خلال أحكام معينة حول الملاحقة القضائية، المقاضاة والعقوبات في القضايا المتعلقة بالفساد وبهذا فان دول الأطراف في الاتفاقية تكون مضطرة الى أن تضع كجرائم جنائية وسوء الموظفين العموميين الوطنيين رشوة الموظفين العموميين الاجانب، الاختلاس وسوء استعمال السلطة. وقد استوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من رغبة دول الأعضاء لضمان فعالية تنفيذ القانون فيما يتعلق بالجرائم التي حددتها الاتفاقية من المادة 15 الى المادة 25 من الاتفاقية ومن ثم فانها تشمل الأحكام المتعلقة بإقرار الولاية القضائية على الجرائم التي تقع ضمن نطاق التطبيق الخاص بها مسؤولية الاشخاص الاعتباريين الملاحقة والمقاضاة وفرض العقوبة في القضايا المتعلقة بالفساد، النظام الاساسي لمدة تقادم الجرائم التي تشملها الاتفاقية، تجريد وحجز ومصادرة عائدات الجرائم حماية الشهود والخبراء.

المطلب الثاني : تقييم دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية شاملة، لأنها تضمنت أحكاماً شتى ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها هذه الظاهرة، ولقد جاءت هذه الاتفاقية لتجزم فعل الفساد ولدعوة

(٧١) انظر اتفاقية الأمم المتحدة

(٧٢) جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية د. شريهان ممدوح حسن أحمد

الدول لمعاقبة المخالفين، ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية ومتابعة المجرمين، وقد دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف لإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية وأمرت بوضع تدابير لضمان حماية الشهود والخبراء، وقد أكدت على ضرورة محاربة الفساد، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية على الشفافية في تسيير المصالح العامة وأمالك الدولة.

لكن رغم ما لاتفاقية الأمم المتحدة من جوانب إيجابية إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحل دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه حيث أن هذه الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الحاسب الآلي، وصور الفساد المرتبطة بها ذات مردود كبير على النشاط الاقتصادي، فمعظم صور التجارة تتم إلكترونياً خاصة في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني، وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحساب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم التسرب وهو مجال خصب لجرائم الفساد، كما أغفلت هذه الاتفاقية أية نصوص عقابية تتعلق بجرائم الإضرار بالمال العام وجرائم الاستيلاء، وذلك في العقود الدولية الكبرى التي تنشط فيها الشركات العالمية السرية كشركات البترول والغاز.

كما أن هناك مجموعة من الصعوبات التي توجه القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دولياً، فالقانون الدولي العام يحدد الآثار التي تترتب على إبرامها داخل الدولة أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها، ولا يهتم بالوسيلة التي يتم بها خرق قواعد المعاهدة فقواعد القانون الداخلي هي التي تحدد ما تكون للمعاهدة التي تبرمها من أثر، وإن كان لا يجوز الاستناد إلى القوانين الداخلية للتملص من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لذا فيبقى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد داخلياً يتوقف على النظام القانوني الداخلي الذي تستقل الدولة بتطبيقه⁽⁷³⁾.

المطلب الثالث: منظمة التعاون والتنمية

لم تكثف الدول لمواجهة ظاهرة الفساد عبر قوانينها الوطنية فقط، بل اتحدت جهودها باتفاقيات دولية للوقوف على أسباب ودوافع ظاهرة الفساد والوسائل الكفيلة بمعالجتها، وللاستفادة من المعايير الدولية التي تضعها الجهود الدولية في هذا السبيل ولعل التزام الدول بالاتفاقيات التي صادقت عليها وتحويلها إلى صيغة تشريعية لها نفاذ في نظامها القانوني الداخلي يحقق مبدأ التعاون الدولي والتعايش والتناسق بين الأنظمة القانونية في العالم لمواجهة هذه الظاهرة المؤثرة عالمياً، بأفضل الوسائل حيث ستعزز إرادة الدولة بإرادة المجتمع الدولي فيكون لها ولإداتها عبر الاتفاقيات تأثيراً أكثر فعالية على مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي من خلال توحيد الحلول والمواقف من بين الاتفاقيات الدولية الملزمة لأطرافها مكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الاقتصادي الدولي خصوصاً، اتفاقية

(٧٣) بوسري منيرة وشيباني مسيكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014 ص 63-64

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في التعاملات التجارية الدولية سنة 1997 تعتبر اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، أول اتفاقية ذات بعد دولي تم المصادقة عليها من أجل مكافحة الفساد خاصة الفساد الدولي، بإدراج قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء، تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999، تضم إلى يومنا هذا 38 دولة منها 34 دولة عضو دائم و4 دول غير أعضاء (بلغاريا، البرازيل جنوب إفريقيا والأرجنتين) (74).

ويعود الفضل إلى أمريكا، فكانت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وليدة القانون الأمريكي المتعلق الممارسات الفاسدة في الخارج، إن أول من طرح أمام مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فكرة إمكانية صياغة نص مشترك لمكافحة الفساد هو الممثل الدائم لأمريكا في المنظمة، بالرغم من أن الدول الأعضاء خاصة فرنسا في بادئ الأمر ضنت بأن هذا النص لا يخرج عن مجرد توصية أو إعلان لمواجهة الفساد، لكن نفوذ أمريكا بدعم كل من اليابان وألمانيا، أرغم باقي دول الأعضاء في المنظمة إلى الإسراع في المحادثات المتعلقة بإبرام اتفاقية ملزمة لمكافحة الفساد الدولي، فعلا فقد بدأت أشغال مشروع الاتفاقية بمناسبة مصادقة مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في اجتماع وزراء دول الأعضاء على أول توصية لمكافحة الفساد في 1994 لتهيئة الأرضية على مستوى التشريعات الداخلية للدول الأعضاء لتبني اتفاقية ملزمة وصياغة أحكامها في القوانين الداخلية للدول. وتم الاتفاق في اجتماع لاحق لوزراء الدول الأعضاء في مجلس المنظمة بالأغلبية في ماي 1997 على البدء العلني في الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع اتفاقية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، فبفضل فعالية مجموعة العمل المحضر لمشروع الاتفاقية التي رأسها سمح بصياغة أحكام هذه الاتفاقية بالاستعانة (PIETH Mark) البروفيسور مارك بيت حتى قال الفقيه (FCPA) بالقانون الأمريكي المتعلق بالممارسات الفاسدة في الخارج هذا القانون الذي أعطى لمجموعة العمل المحضر للاتفاقية فرصة إعداد أحكام هذه الاتفاقية في غضون أسابيع فقط، لتختتم أشغال تحضير الاتفاقية بالتوقيع عليها في 21 نوفمبر 1997، والتصديق عليها بالإجماع من قبل أعضاء مجلس المنظمة 4 في 17 ديسمبر 1997.

المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية:
إبراز محتوى الاتفاقية يجب استعراض المبادئ الخمسة التي تقوم عليها هذه الاتفاقية:
أولاً: المعالجة الدولية للفساد: إن الوظيفة الأساسية لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، توسيع التشريع الجنائي الدولي ضد الفساد، فجاء في ديباجة الاتفاقية على أنه:

(74) شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، 2013، ص 159

بالنظر إلى أن الرشوة هي ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك التجارة والاستثمار، الأمر الذي يستوجب اهتمام بالغ الأهمية أخلاقياً وسياسياً، فالرشوة تقوض الإدارة الجيدة للشؤون العامة، والتطور الاقتصادي وتشوه قيم المنافسة الدولية⁽⁷⁵⁾ وجاء في نص المادة الأولى فقرة 2 من نفس الاتفاقية على أنه: أن التواطؤ، بما فيه الحث والمساعدة والتحريض، على ارتكاب فعل من أفعال رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الإذن بارتكابه يشكل جريمة جنائية، وتكون محاولة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والتآمر على رشوته جريمة جنائية.

ثانياً: التوسيع من فكرة المزية: حسب اتفاقية ocde ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، تم التوسيع من نطاق "المزية"، لتشمل كل مزية مالية أو غير مالية⁽⁷⁶⁾ فالمزية حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية تشمل كل عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي. وتأخذ المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية مثل المال المنقول أو العقار وقد تكون ذات طبيعة معنوية كترقية مثلاً، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة كمنح المرتشي مواد مخدرة، وقد تكون محددة أو قابلة للتحديد، ويجب أن تكون المزية غير مستحقة أي ليس من حق الموظف العمومي الأجنبي تلقيها.

ثالثاً: التوسيع من صفة الموظف العمومي: إن مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وفقاً لاتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب له مدلول أوسع عما هو مستقر في القانون الإداري والحكمة من ذلك حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتها من جهة ومن جهة أخرى إخضاعهم لأحكام النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، فاعتبر في حكم الموظف العمومي الأجنبي في جريمة الرشوة حسب المادة الأولى فقرة الرابعة من الاتفاقية، طوائف معينة من الأشخاص يمكن حصرها في: - كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً من بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخباً. - أي شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عمومية. - وأي موظف أو وكيل لمنظمة دولية.

المطلب الرابع: مدى فعالية اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في مكافحة الفساد
لقد تم اتخاذ إجراءات الرقابة والتقييم عند صياغة أحكام الاتفاقية حول مدى التزام الدول بإدماج نصوص هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي للدول، وهذا الإدماج لا يجب أن يتأثر باعتبارات المصلحة الاقتصادية الوطنية، أو التأثير المحتمل على العلاقات

⁽⁷⁵⁾ أنظر ديباجة الاتفاقية المنشورة في

www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm

⁽⁷⁶⁾ تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: " يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لإقارر أن إقدام أي شخص عمداً على عرض مزية مالية أو غير مالية أو الوعد بها أو تقديمها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء إلى موظف عمومي أجنبي.

www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm

مع دولة أخرى، فتنص المادة 12 من الاتفاقية على أنه: تتعاون الأطراف على تنفيذ برنامج للمتابعة المنهجية لرصد التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية والتشجيع عليه" هذا يعني أن فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يقوم بإعداد تقرير عام لكل دولة عضو صادقت على الاتفاقية بخصوص مدى ملائمة إطارها القانوني الداخلي لأحكام الاتفاقية، ثم يقوم خبراء أحد الدول الأعضاء المصادقة من قبل على الاتفاقية بمناقشة هذا التقرير مع الدولة التي تريد الانضمام لهذه الاتفاقية، وتكون المناقشة في إطار فريق العمل التابع للمنظمة من أجل التقييم والرقابة على مدى احترام هذه الدولة لالتزاماتها.

ويظهر ذلك جلياً من خلال القوانين الداخلية للدول بعد المصادقة على الاتفاقية وصياغة أحكام هذه الأخيرة في تلك القوانين، فعلى سبيل المثال، صادقت فرنسا على 2000 المؤرخ في 30 جوان 2000، الذي يعدل قانون الاتفاقية بموجب قانون رقم 595 العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية المتعلقان بمكافحة الفساد الذي أحدث فصل جديد مخصص لمكافحة فساد الموظفين (الرشوة الإيجابية)⁽⁷⁷⁾ في المعاملات التجارية الدولية؛ فهذا التعديل الجديد لقانوني العقوبات والاجراءات الجزائية ما هو إلى تعبير عن رغبة دول الأطراف منها فرنسا في مواجهة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألزمت الاتفاقية على ضرورة الإسراع في صياغة أحكام هذه الأخيرة في القوانين الداخلية لإضفاء فعاليتها في سبيل مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب.

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تركت حرية كبيرة للدول الأعضاء عند صياغة أحكامها في القوانين الداخلية في اختيار العبارات والصيغ المناسبة دون المساس بمبادئ وأحكام الاتفاقية وكذا مراعاة توحيد الإجراءات المتخذة بين دول الأعضاء أحدثت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بعداً دولياً لظاهرة الفساد الاقتصادي، وبفضل هذه الاتفاقية أصبحت رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية جريمة في منظور القوانين الداخلية للدول المصادقة على هذه الاتفاقية، وكان هدفها محاربة هذه الظاهرة العالمية وتجسيد مبدأ المنافسة النزيهة في المعاملات التجارية الدولية، ولكن الملاحظ أن هذه الاتفاقية تناولت بالتجريم الرشوة الإيجابية فقط، هذا ما يعني أن المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية هي المستهدفة بالتجريم دون الموظف العمومي الأجنبي؛ بحيث تركت تجريم هذا الأخير لاختصاص القوانين الداخلية للدول التي ينتمي إليها الموظف، بهذا حاذت الاتفاقية حدو القانون الأمريكي المتعلق بالممارسات الفاسدة بالخارج

(77) وسيم حسام الدين الأحمد، كنان الشيخ سعيد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 2012، ص 17

المبحث الرابع: دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد

بذلت هذه المؤسسات المالية الدولية جهوداً معتبرة لمكافحة الفساد لاسيما الوقاية منه بتكريس الشفافية المالية الدولية التي تعتبر من ركائز نزاهة الاقتصاد العالمي⁽⁷⁸⁾

المطلب الأول: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد المالي والإداري

يعتبر البنك الدولي مصدراً مهماً لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم. حيث وضع البنك مجموعة من الإستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد، وذلك من أجل مساعدة الدول من الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة أفضل في مواجهة الفساد. وتمثل هذه الإستراتيجيات في تدابير وقائية (أولاً) وتدابير ردعية (ثانياً) فاستراتيجية البنك الدولي لمكافحة الفساد ورغم تعزيزها للشفافية مرتبطة بالمواقف السياسية لدى الدول المؤسسة للبنك والمؤثرة فيه مثل أمريكا هذا ما يحد من فعالية هذا البنك للتصدي لظاهرة الفساد:

أولاً: التدابير الوقائية

لقد تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة للوقاية من الفساد قوامها الأهداف التالية: منع الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك. وتقديم العون لدول الأعضاء للخبارت إذا ما طلبت المساعدة في حربها ضد الفساد، وأخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الأعضاء. وتقديم العون والدعم لكل الجهود الدولية لمحاربة الفساد.

ولتحقيق هذه الأهداف قام البنك الدولي بعدد من الخطوات منها تعديل الإجراءات المتعلقة بالمناقصات العامة وتكريس شفافية عالية عند تلقي العروض ومنح الصفقة لأفضل عارض وذلك بغية التمكن من الاستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد.⁽⁷⁹⁾ قام البنك الدولي بوضع تدابير علاجية موجهة أساساً لتصليح الخلل في إدارة الحكم نحو تكريس الحكم الراشد والتصدي للفساد في مشروعات البنك بما في ذلك إصلاح القطاع العام بكل أسسه والقطاع المالي وغيرها من المشروعات، فالنهج الذي يتبعه البنك الدولي يقوم على تقديم العون لمؤسسات الدولة حتى تصبح أكثر كفاءة وأكثر خضوعاً للمسائلة وبالتالي أكثر شفافية، فمثلاً تم وضع ست استراتيجيات وقائية من طرف البنك الدولي لمكافحة الفساد منها: دفع الأجور الكافية لموظفي الخدمة العمومية. وخلق الشفافية والانفتاح في الإنفاق الحكومي. والحد من نطاق البيروقراطية. وإلغاء أنواع الدعم للدول لأن في الكثير من الأحيان يولد الفساد. وعقد اتفاقيات دولية لأن الفساد في الاقتصاد المعولم له دور عابر للحدود على نحو متزايد. ونشر التكنولوجيات الذكية بالاتصال المباشر المتكرر بين المسؤولين الحكوميين والمواطنين يمكن أن يفتح الباب أمام المعاملات غير المشروعة.

⁽⁷⁸⁾ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى 2010، ص 172

⁽⁷⁹⁾ الإنتلاف من أجل النزاهة والمسائلة، المرجع السابق، ص 92

ثانياً: التدابير الردعية (القمعية)

يتمتع البنك الدولي باختصاص ردعي من أجل الاستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد وقمعه بالنسبة للمشاريع التي يشترط للبنك تمويلها بحق إلغاء القرض أو جزء منه وكذا بحق رفض الاقتراح المتعلق بتعيين من ترسو عليه المناقصة، مع حقه في التحقيق في المخالفات التي يبلغ البنك بها بالنسبة إلى كل متعهد أو مترشح أو شريك يتهم بمخالفة القواعد التي يفرضها البنك. ومن الإجراءات الأخرى التي قام بها البنك الدولي بإتباعها إنشاء دائرة خاصة للقيام بالتحقيق فيما يعتبر سلوكاً فاسداً من قبل كل من له علاقة بالمشاريع التي يمولها البنك واستبعاد كل من تثبت إدانته من المشاركة في هذه المشاريع ويرى كثير من الخبراء أن الإجراءات التي اتخذها البنك لاسيما من ناحية إعلان ونشر عدم أهلية الشركات والأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالفساد أو التزوير في مشاريع البنك كان لها أثر مهم في ردع كل أشكال الفساد من بين الشركات التي تم إقصائها وشطبها في المشاريع الممولة من طرف البنك بكل فروعها لمدة (10) سنوات بسبب SNC.LAVALIN.INC الدولي هي شركة تضلعها في قضايا الفساد لاسيما تقديم الشركة مزية غير مستحقة من أجل حصولها على عقود ومشاريع ممولة من طرف البنك دفعت الشركة أمولا غير مستحقة لموظفين عموميين بالبنقلاديش من أجل حصولها على عقد ممول من طرف البنك الدولي.

ثالثاً: العقوبات التي تواجه البنك في سبيل مكافحتها للفساد

تبقى الجهود المبذولة من طرف البنك الدولي، في مواجهته للفساد رهينة المصالح السياسية للدول، خاصة الدول العظمى إذ ينعكس ذلك على سياسة البنك الدولي تجاه البلدان التي يتعامل معها، فإذا تطابقت سياسة بلد ما مع شروط البنك الدولي ورغبة الولايات المتحدة الأمريكية في مسانדתه، فإنه يتم التغاضي عن حالات الفساد في هذا البلد أما إذا كان هناك عدم توافق بين بلد ما والبنك فإنه يتم العمل على محاربة الفساد ووقف المساعدات والقروض لهذا البلد تحت مبرر وجود الفساد⁽⁸⁰⁾ كما تجدر الإشارة أن ليس هناك جدية واردة حقيقية من طرف البنك، إذ يضع هذا الأخير مكافحة الفساد ضمن أولوياته في برامج التنمية حيث علق سابقاً تمويل عدة مشاريع بملايير الدولارات في دول إفريقيا وأسيا بسبب إدعاءات بالفساد ثم عاد وتراجع عن قراره بعد تلقيه وعود بتفعيل الشفافية والرقابة من الدول المعنية وهذا ما لم يتم الالتزام به عملياً من طرف هذه الدول.

المطلب الثاني: دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد المالي والإداري

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وترويج بالحكم الصالح لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد دول الأعضاء أو على الصعيد العالمي، فلا توجد أية مؤسسة عالمية تتمتع بنفس قدرة الصندوق على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء وفي الرقابة عليها

(80) الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، المرجع السابق، ص 9

وذلك في مجال تخصصه المتعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية بما في ذلك مواجهة الفساد (أولاً) إلا أن هناك جملة من العوائق والعقبات تحول دون ذلك (ثانياً) .

أولاً: جهود صندوق النقد الدولي

إن مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي⁽⁸¹⁾ فالفساد يعوق إدارة سياسة الموازنة والسياسة النقدية ويضعف الإشراف المالي ويضر في نهاية المطاف النمو الاقتصادي من خلال ضعف قدرة الدولة على أداء وظائفها الأساسية وتضخيم تكاليف عملية المشتريات الحكومية كما يتسبب الفساد في انخفاض الإيرادات العامة وزيادة اعتماد البلدان في الغالب على تمويل من البنك المركزي. على أساس ذلك يقدم هذا التقرير أربعة استراتيجيات لمكافحة الفساد من بينها: الشفافية مطلب أساسي، فيتعين على البلدان أن تعتمد على المعايير الدولية لشفافية المالية العامة للدولة والقطاع المالي. ومن أجل تعزيز سيادة القانون يجب أن تكون هناك ملاحقة قضائية ووضع إطار فعال لمكافحة غسل الأموال لتقليل من تبييض عائدات الفساد. وإلغاء القيود التنظيمية والتبسيط في الإجراءات حجر الزاوية في استراتيجية مكافحة الفساد بكفاءة. ووضع إطار قانوني واضح وذلك بوجود مؤسسات فعالة تضمن الرقابة والردع⁽⁸²⁾

إن ما يميز صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة الفساد، أن الضوابط المتعلقة بتقديم القروض والمساعدات من الصندوق والتي أعلنت في شهر أوت 1997 تعتبر أكثر تشدداً من تلك الموضوعة من قبل البنك الدولي، فقد أكد الصندوق أنه سيوقف أو يعلق مساعدته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة، بتجاوز مشاكلها الاقتصادية. وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل وإساءة استخدام السلطة من قبل هؤلاء الموظفين، إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر. كما اتخذ الصندوق موقفاً حاسماً من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين العموميين في الدول الأخرى نوعاً من نفقات ترويج لأعمال تستوجب إعفاءها من الضرائب من باب المساعدة الفعلية في إطار مكافحة الفساد طرح الصندوق مجالين رئيسيين ليسهم من خلالها في محاربة الفساد: الأول: تطوير إدارة الموارد العامة ويشمل ذلك إصلاح الخزينة وإدارات الضرائب وإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق. الثاني: خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل القوانين المتعلقة بالضرائب.

⁽⁸¹⁾ تقرير صندوق النقد الدولي حول مكافحة الفساد الصادر في نشرة الصندوق الإلكترونية في

2016/05/11 المنشور في الموقع الرئيسي للصندوق

⁽⁸²⁾ تقرير صندوق النقد الدولي حول مكافحة الفساد الصادر في نشرة الصندوق الإلكترونية في

2016/5/11 المنشور في الموقع الرسمي للصندوق، المرجع السابق

ثانياً: العوائق التي يعاني منها الصندوق في مكافحة الفساد

يعاني صندوق النقد الدولي من مشاكل عديدة انعكست سلباً على طريقة إدارته للنظام النقد العالمي وعلى مكافحة الفساد خصوصاً ويظهر ذلك جلياً من خلال نفوذ الدول الكبرى على اتخاذ القرارات (أولاً) ويضاف إليها عائق النقص في الشفافية لدى الصندوق (ثانياً).

1- نفوذ الدول الكبرى على اتخاذ القرارات: يتعرض صندوق النقد الدولي لضغوط من أجل اتخاذ القرار عن طريق مبدأ القوة التسيوطية، هذه القوة التي تعكس بشكل أو بآخر هيمنة الدول الصناعية وعلى رأسها أمريكا والاتحاد الأوروبي على القرارات داخل الصندوق، ولهذا فإن معظم القروض التي تقدم للدول التي تملك فيها الولايات المتحدة الأمريكية نفوذاً ومصالح بغض النظر عن درجة مساهمة هذه الدول في مكافحة الفساد، فالقروض الممنوحة من طرف صندوق النقد الدولي تعتبر أداة لضغط سياسي على البلدان النامية بعيدة كل البعد عن معايير النزاهة والشفافية.

2- عائق النقص في الشفافية لدى الصندوق: إن المؤسسات النقدية كالمصاريف وغيرها تميل إلى السرية بطبيعتها، لعدة أسباب كالتهرب من الضرائب وتبييض الأموال، وعلى الرغم من أن الصندوق ليس بمؤسسة مالية خاصة إلا أنه يعاني من ضعف في الشفافية الذي يعتبر الركيزة الأساسية لمكافحة الفساد، فهناك غياب مناقشات علنية في الصندوق من أجل معرفة المعايير التي على أساسها تمنح القروض لدول معينة وترفض لغيرها، كذلك تتسم القرارات الصادرة عن صندوق النقد الدولي بعدم احتوائها على كامل المعلومات التي يجب على الدولة معرفتها ما يضعها تحت رحمة الصندوق وهذا بدوره خاضع لرغبة الدول الكبرى المؤثرة فيه، كل هذه العقبات تضعف من قدرة الصندوق الدولي على مواجهة الفساد سواء على صعيد الدول داخلياً أو على الدول ككل⁽⁸³⁾

المطلب الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

مما لا شك فيه أن الآثار الوخيمة للفساد بكل صورته ومظاهره على مختلف الأصعدة أدت بالدول إلى التفكير مالياً في كيفية محاربة هذه الجريمة، واقتناعاً منها باستحالة الوصول إلى هذا المبتغى بصفة انفرادية فقد تصافرت الجهود لإيجاد طرق فعالة للتعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد⁽⁸⁴⁾ غير أن اعتماد ترسانة من النصوص والاتفاقيات لم يكن من شأنه لوحده وضع حد نهائي لجرائم الفساد، بل كان واجبا وضع أجهزة عالمية تتكفل بتنفيذ أو وضع هذه النصوص حيز التنفيذ ومن بين هذه الأجهزة العالمية لمحاربة الجريمة المنظمة ككل نذكر المنظمة العالمية للشرطة الجنائية أو ما يصطلح عليه بمنظمة الإنتربول.

⁽⁸³⁾ أنظر دور الصندوق الدولي في مكافحة الفساد المنشور في موقع:

http://ahmadfar.blogspot.com/p/biog.page_758.html.

⁽⁸⁴⁾ بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، في علوم. 2010، ص 88، التسيير، جامعة الجزائر

الفرع الأول: الوظائف الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن إنتربول بصفته جهة جنائية لتقصي الجرائم والبحث عنها هو أهم منظمة من أجل تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد والقبض على المجرمين وذلك من خلال خدمة الاتصال الشرطي العالمي المأمون وخدمة البيانات الميدانية وقواعد بيانات الشرطة وكذا خدمة الإسناد الشرطي الميداني.

أولاً: خدمة الاتصال الشرطي العالمي المأمون: اقام الإنتربول منظومة الاتصالات العالمية للشرطة المعروفة بالرمز 7/24 لتمكين أجهزة الشرطة من القيام باتصالات مأمونة عبر العالم، وفي نهاية سنة 2006 تم ربط جميع البلدان الاعضاء بالمنظمة ما عدى الصومال. ثانياً: خدمة البيانات الميدانية وقواعد بيانات الشرطة: بعد تمكن أجهزة الشرطة من الاتصال فيم بينها عبر الحدود تبقى بحاجة الى معلومات تساعد في اجراء التحقيقات الشرطية او منع الاجرام، وفي هذا الصدد قامت المنظمة بتطوير وإدانة مجموعة من قواعد البيانات التي تشمل معلومات هامة كأسماء الافراد وبصمات الاصابع والصور والبصمة الوراثية سمات الحمض النووي الهوية والسفر المسروقة او المفقودة وكذا اسماء المطلوبين وكيفية استخدام البيانات تضاهي في الاهمية وفرة المعلومات المقدمة والمتعلقة الجرائم والمخزنة في قاعدة بيانات الإنتربول. لقد سهمت كذلك المنظمة في التحقيق عن طريق تسهيل الابحاث والتحليل حول مختلف الاتجاهات الاجرامية.

خدمة الاسناد الشرطي الميداني: للأنتربول أولويات في المجال الاجرامي أهمها الإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة كتبييض الأموال باستعمال العمليات المصرفية العابرة للحدود حيث تضم المنظمة خبراء ذووا مهارات عامية بهدف المواصلة في مكافحة الجريمة المنظمة عامة وتبييض الأموال على وجه الخصوص، فيعمل مركز العمليات والتنسيق لمنظمة الأنتربول دون انقطاع وبصلة مباشرة ومتواصلة مع الامانة العامة والمكاتب الاقليمية والمركزية الوطنية فيما بينهم.

النشرات الدولية وسيلة لتبادل المعلومات بين دول الأعضاء في المنظمة ومكافحة الفساد
تصدر الامانة العامة للأنتربول نشرات دولية تختلف بحسب مضمونها والهدف من اصدارها فنجد مثلا النشرة الدولية الحمراء وهي اخطر النشرات واقوى الاسلحة التي تعتمد عليها المنظمة لملاحقة ومتابعة الاشخاص المجرمين المراد القبض عليهم ويطلب اصدار هذه النشرة من اهد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار الجهات القضائية في الدولة وقد تكون هذه النشرة الحمراء صادرة ضد شخص مطلوب للقبض عليه لصدور حكم قضائي ضده بسبب صدور جريمة جنائية ضده مما يجوز للمنظمة التدخل بإجراءات الملاحقة، اما النوع الثاني من النشرة الدولية الحمراء فقد تصدر ضد شخص متهم بارتكاب جنائية و صدر في حقه امر بالقبض من طرف جهة قضائية وطنية. ولإصدار هذا النوع من

النشرة لابد ان تكون الجرائم الصادر الحكم فيها جرائم عادية اي لا علاقة لها بالجرائم السياسية او العنصرية او عسكرية⁽⁸⁵⁾.

ويجوز ملاحقة المتهمين في قضايا ارهابية عن طريق النشرة الدولية الحمراء و في هذا الصدد يشترط لإصدار هذه النشرة ضد اي متهم ان يكون هذا الاخير متابع قضائيا بارتكاب جريمة تتسم بالخطورة فلا يمكن اصدار هذا النوع من النشرة اذا كانت الجرائم المركبة هي جرائم بسيطة لا ترقى بان تكون جريمة مثلا ومما لا شك فيه أن جريمة تبييض الاموال تعتبر من الجرائم التي يتابع بها المجرمون عن طريق النشرة الحمراء.

مشاريع الإنتربول في مجال مكافحة الفساد

وضعت المنظمة العالمية للشرطة القضائية مشروعين أساسيين من أجل محاولة وضع حد للجريمة المنظمة عامة وجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص، أولهما سمي ب ASIAN ORGANIZED CRIME أما الثاني فسمي بمشروع MILLENNIUM فأما الأول فأوجد للتصدي للجرائم المرتكبة على النطاق الجغرافي للقارة الآسيوية، فأما الثاني فتم تطويره بناءً على البلدان الثمانية G8 بحيث يقوم بتزويد البلدان الأعضاء بإسناد تحليلي وبيانات استخبار بشأن مجموعات الاجرام المنظم العابر للحدود، إذ ومن خلال المشروع تم إضافة أكثر من 4200 اسم ومنظمة وشركة ذات صلة بالاجرام المنظم الأوروبي والآسيوي لاسيما جريمة تبييض الأموال⁽⁸⁶⁾، بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن الإنتربول يلعب دوراً رئداً في مجال مكافحة الاجرام المعلوماتي لاسيما في تدريب موظفي هيئات حماية القانون على الصعيد العالمي، كما تضافرت الجهود المبذولة لمنع المجرمين من الحصول على معلومات حساسة ككلمات السر وتفاصيل بطاقات الاعتماد البنكية أو استعمال الشبكات البنكية لغرض تبييض الأموال.

ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد

تتطلب معالجة مشكلة الفساد على المستوى المحلي وجود استراتيجية لمكافحة الفساد مبنية على تعزيز أنظمة الشفافية والمساءلة الوطنية والدولية، ويتضمن ذلك وضع أو تعزيز تدابير وقائية وعقابية. كما تتطلب مكافحة الفساد تعاوناً دولياً متقدماً، فباستطاعة الحكومات بمفردها احراز تقدم على الساحة المحلية من خلال وضع تدابير وقائية وعقابية، لكن بالنظر إلى الطبيعة الدولية للفساد تحتاج الدول إلى التعاون مع دول أخرى أو المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد لتحقيق نجاح دائم، قد يكون ذلك بصورة مساعدة ثنائية قانونية أو تقنية أو مالية، والتعاون عبر حدود الدول في تطبيق القانون هو عادة مفتاح النجاح في منع الفساد كما أن التعاون في مجال التنمية يعتبر ضرورياً أيضاً حيث أن بعض الدول ليست

⁽⁸⁵⁾ مختار شلبي، المرجع السابق، ص 270 وما يليها.

⁽⁸⁶⁾ تركّز اهتمام الإنتربول بجرائم غسل الأموال لأنه في 1995 تم الاتفاق بين الدول الأعضاء على اتخاذ القرارات المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول وتعزيزها، أنظر: فايدا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 403

باستطاعتها لا معالجة الفساد المحلي ولا مساعدة الدول الأخرى في مكافحة الفساد عبر الحدود دون الحصول على مساعدة تقنية ومالية.

تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين لمكافحة الفساد

1- المنظمات الدولية الرسمية ودورها في مكافحة الفساد: تعد المساعدة القانونية بين الدول وتسليم المتهمين من أهم الجهود الدولية التي على الدول إتباعها لمناهضة جريمة الفساد، بما لها من آثار تمتد إلى الخارج فلكي يتم محاربة هذه الظاهرة لا بد من مواجهتها على الصعيد الوطني من جهة والقيام باحترام الالتزامات الدولية المتمثلة في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين من جهة أخرى، والتي تعد من وسائل التعاون الدولي. أ/المساعدة القانونية المتبادلة: فهي في المسائل الجنائية، إحدى الوسائل الاجرائية في مجال التعاون القضائي الدولي الجنائي، وتتمثل في المحاكمة التي تجري في دولة طرف في معاهدة أو اتفاقية لتبادل المساعدة بشأن جريمة مرتكبة تدخل في اختصاص سلطتها القضائية⁽⁸⁷⁾ قد نصت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على:⁽⁸⁸⁾ تقدم الدول الأطراف، بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة. وعند استقراء نص هذه المادة نجد أن المساعدة القانونية المتبادلة هي إجراء إلزامي لإقامة تعاون قانوني وقضائي دولي لتسهيل مهمة مكافحة الجريمة وتنفيذ أساليب وأشكال المساعدة القانونية والقضائية بفعالية وكفاءة⁽⁸⁹⁾، فالمساعدة القانونية المتبادلة تعد ذلك الإطار الإجرائي للتعاون القضائي، ويأخذ عدة أشكال تتمثل في تبادل الخبرات والمعلومات والمساعدة التقنية أو نقل الإجراءات⁽⁹⁰⁾

ويمكن تقسيم المساعدة القانونية المتبادلة إلى نوعين: أولاً: المساعدة بناء على طلب: فحسب المادة 46 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁹¹⁾، يجوز طلب المساعدة القانونية للأغراض السابقة الذكر، وتنص المادة 23 فقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على أن الدول الأطراف أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض الآتية: -ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. -القيام بإجراءات التفتيش. -فحص الأشياء ومعاينة المواقع. - الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء. -تبادل صحف الحالة

⁽⁸⁷⁾ شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، 2013، ص 29

⁽⁸⁸⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000م مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 02-55 فبراير 2002م عدد 9 لسنة 2002م

⁽⁸⁹⁾ الخريشة أمجد سعود، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، 216.

⁽⁹⁰⁾ بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري،

شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 223

⁽⁹¹⁾ أنظر المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً. وكشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات لأغراض الحصول على الأدلة، وتسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ثانياً: المساعدة التلقائية: حسب نص المادة 3/23 من نفس الاتفاقية أنه يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى. ونفس الاجراءات نصت عليه المادة 46 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ بحيث يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية دون أن تتلقى طلباً أن تقوم بإرسال معلومات للمساعدة للقيام بالتحريات والاجراءات. وأحسن ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو حماية الشهود والخبراء، فلا يجوز أن يلاحق قضائياً أي شاهد أو خبير يقوم بالإدلاء بشهادته أو أن يتم احتجازه أو أن يخضع هذا الشاهد لأي شكل من أشكال تقييد حريته الشخصية⁽⁹²⁾، بالعودة إلى المشرع القانوني فنجد أنه لم يبين شكل أو كيفية طلب المساعدة القضائية، لذا فيتم اتباع هذه الاتفاقيات .

تسليم المتهمين والمجرمين

إن قضية تسليم المتهمين والمجرمين تشغل بال القضاة وخبراء القانون في كل أنحاء العالم، ومن هنا سعت عدة دول إلى عقد اتفاقيات مع دول أخرى لضمان استرداد حقوقها المادية والمعنوية⁽⁹³⁾ من خلال تسليم واسترجاع المتهمين ويظهر ذلك جلياً بالعودة إلى المواد 82 و 83 من دستور 1996 كما أن المشرع لم يكتفي بهذه المواد في الدستور وإنما خصص باب كامل لتسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية انطلاقاً من المادة 694 إلى المادة 720 ويتم تسليم المجرمين بإبرام الاتفاقيات الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 694 من هذا القانون تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم المجرمين والجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك، ويتم التسليم كذلك وفقاً للتشريعات الداخلية، فالتشريع الداخلي يمكن أن يكون أساسياً للتسليم في حالة غياب الاتفاقية، ولتيم تطبيق نظام تسليم المجرمين لا بد من وجود مجموعة من الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، فقد أخذ المشرع القانوني بحضر تسليم الرعايا، إلا أن هذا المبدأ تأكيد لمظهر سيادة الدولة، إلا أنه يتمثل في ذات الوقت إحدى عقبات التعاون الدولي⁽⁹⁴⁾ بالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد أكدت على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يتعلق بأمر مالي،

(٩٢) الجرد همام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية،

لبنان، 217

(٩٣) العليان نضال، خبراء دوليون: اعتماد المساعدة القانونية الدولية واسترداد المجرمين يحد من الفساد

ويقوضه، جريدة النهار، عدد 49 الصادر في جويلية 2013، ص 1

(٩٤) صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 ص 101- ص

وقبل رفض التسليم يجب على الدولة المتلقية للطلب أن تتيح الفرصة للدولة الطالبة لعرض آرائها وهذا حسب نص مادة 44 من الاتفاقية⁽⁹⁵⁾. أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد نصت المادة 30 فقرة 5 على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام الاتفاقية، جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها⁽⁹⁶⁾ أما بالنسبة لإجراءات التسليم فقد نصت عليها المواد 702 و713 من قانون الاجراءات الجزائية، فلكي يتم تسليم الأجنبي المقيم بالجزائر لا بد أن يكون طلب التسليم كتابة ومرفقا بالحكم الصادر بشأنه وأمر القبض، ثم مباشرة الاجراءات القانونية التي يقوم بها النائب العام للمحكمة العليا إلى غاية توقيع مرسوم يتضمن الاذن بالتسليم من طرف وزير العدل.

استرداد عائدات جرائم الفساد

أولاً: الاسترداد المباشر: وهذا يندرج ضمن إطار التعاون الدولي في مجال المتابعات والإجراءات القضائية، فالجهات القضائية تكون مختصة بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل الاعتراف بحق ملكيتها المتحصل عليها من أعمال غير مشروعة، وتنص المادة 29 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إلزامية كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم الفساد أو جريمة تبييض الأموال⁽⁹⁷⁾ - أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

ثانياً: التعاون الدولي في مجال المصادرة: إن مصادرة الأموال المتحصل عليها من جريمة الفساد تسهم في التصدي لهذه الجريمة، فالمصادرة تشكل مورداً إضافياً لخزينة الدولة والأجهزة الرامية لمكافحة هذه الظاهرة يعد التعاون الدولي بين الدول أساسياً لتحقيق أغراض المصادرة، كما يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية الحصول على المعلومات الخاصة بالعائدات الاجرامية دون التقييد بتقديم طلب مسبق منها، ويكون هذا الطلب مرفقا بوصف للممتلكات وقيمتها متى أمكن.

أما إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة فيجب أن يتضمن الطلب بياناً كاملاً حول معلومات تنفيذ أمر المصادرة الواردة في الدولة الطالبة، ويتم توجيه الطلبات إلى وزارة العدل ثم تحويلها للنائب العام لدى الجهات القضائية المختصة.

⁽⁹⁵⁾ أنظر المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁽⁹⁶⁾ انظر المادة 5/30 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

⁽⁹⁷⁾ أنظر المادة 29 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الخاتمة

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري والمالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية وما لها من تأثير كبير على عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات أعمار أو إعادة أعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها، ولقد لاقى المشكلة موضع اهتمام الكثير من الباحثين والمهتمين واتفق على طريقة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطوير المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جديده محددة، الغرض منها مكافحة الفساد بكل صورته ومظاهره والعمل على تعجيل عملية التنمية الاقتصادية من خلال إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لغرض متابعة ومعالجة الفساد المالي والإداري الذي بدأ وما يزال ينخر في جسد الدولة العراقية وبشكل واضح وما يتبعه من إعاقة في عملية إعادة الأعمار والتنمية الاقتصادية، وبعد أن انتهت من الحديث عن الفساد المالي والإداري والجهود المبذولة في مكافحته توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها كالاتي:

أولاً: النتائج

1- الفساد الإداري ينتج عن سوء استغلال السلطة العامة بهدف الحصول على مكاسب خاصة بصورة غير مشروعة، أما الفساد المالي فهو ينتج عن الاخلال بالمصالح المالية والواجبات العامة وأيضاً نتيجة استغلال المال العام بهدف الحصول على مكاسب شخصية.

2- من آثار الفساد أنه يؤدي إلى ضعف الاستثمار وهروب رؤوس الأموال خارج البلد في الوقت الذي كان من المفروض استغلال هذه الأموال في إقامة مشاريع اقتصادية تنموية تخدم المواطنين من خلال توفير فرص العمل، كما يؤدي إلى هجرة أصحاب الأموال الى هجرة أصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية خارج البلاد بسبب المحسوبية والوساطة في شغل المناصب العامة، مما يؤدي إلى ضعف إحساس المواطن بالمواطنة والانتماء إلى البلد.

3- لا تقتصر المؤسسات العامة في المملكة على مكافحة الفساد عن طريق سن الأنظمة فقط، بل لا بد من مكافحته عن طريق بث القيم والأخلاق في التعاملات، من خلال تفعيل جانب التوعية والتعريف بظاهرة الفساد وما لها من آثار سلبية غاية في الخطورة على المجتمع ككل.

ثانياً: التوصيات

1- العمل على تحسين الوضع الاقتصادي داخل المملكة، بحيث يتمكن الموظف من خلاله العيش حياة كريمة دون الحاجة إلى سلوك مسالك الفساد المختلفة، مع العمل على التنشئة الاجتماعية والسلوكية الجيدة القائمة على الأخلاق الحميدة والتي تنشئ جيل قوي ولديه القدرة على حمل الرسالة.

2- تعزيز أليات التعاون الدولي والمحلي بين الأجهزة الأمنية والقضائية لمحاصرة ظاهرة الفساد الإداري والمالي والقضاء عليها وعلى مرتكبيها.

3- رفع كفاءة الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد سواء كانت إدارية أو مالية بتدعيمها بعناصر بشرية ذات كفاءة وكذا بالوسائل المادية المناسبة واستفادتها من الأساليب التكنولوجية الحديثة.

4- ضرورة نشر التوعية الإعلامية بمخاطر الفساد الإداري والمالي، وعقد الندوات والمؤتمرات والدراسات التي تتناول هذه الظاهرة وكيفية الحماية منها والقضاء عليها.

الفهارس

فهرس المصادر

- 1- معجم مقاييس اللغة
- 2- المفردات للراغب 2: 192
- 3- نزهة الأعين النواظر
- 4- التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)
- 5- التوقيف على مهمات التعاريف / محمد بن عبد الرؤوف المناوي
- 6- لسان العرب / ابن منظور
- 7- مفردات ألفاظ القرآن / للأصفهاني
- 8- الكليات لأبي البقاء
- 9- شرح التلويح على التوضيح/ مسعود بن عمر التفتزاني
- 10- قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
- 11- الفروق اللغوي - أبو هلال العسكري
- 12- مؤشر الفساد في الأقطار العربية/ المنظمة العربية لمكافحة الفساد
- 13- د. فارس رشيد البياتي، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية، دار ايله للنشر والتوزيع، عمان، 2010
- 14- د. جمال داود سلمان، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الفساد الإداري، المجلة الجامعية الخليجية، المجلد 1، العدد4، مملكة البحرين، 2009
- 15- المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد266.
- 16- الفساد في الحكومة، تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية (DTCD) ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية (CSDHA) بالأمم المتحدة في لاهاي/ هولندا، للفترة من 11-15- كانون الاول، 1989، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، نيويورك، 1990
- 17- د. فراس عبد المنعم عبد الله، مشاكل تسليم المجرمين، دراسة في إطار ظاهرة الفساد، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد25، بغداد، 2010 .
- 19- عاصم الاعرجي، نظريات التطوير والتنمية الإدارية، بغداد، 1988
- 20- د. محمد عبد صالح حسن، العقبات الاقتصادية التي تواجه العمل التنموي في العراق فترة ما بعد 2003، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد27، السنة8، 2010
- 21- د. ناصر كريمش خضر الجوراني، ووليد خشان الموسوي، الفساد الإداري واليات معالجته في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار.
- 22- مؤيد عبد القادر الحبيطي، تحديات الفساد الإداري في العراق خلال التحول والاضطراب، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، المجلد1، العدد1، 2005

- 23- د. جون سوليفان، والكسندر شكولنكوف، مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2005
- 24- محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايير، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، السنة، 27، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004
- 28- د. حسن أبو حمود، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، المجلد 18، 2002
- 29- حسين فرج رهيط، فتحي عبد الحفيظ المجري، الفساد وأداء المنظمات العامة، مجلة الإدارة العامة في ليبيا، الواقع والطموحات، مجموعة بحوث مختارة من مؤتمر الإدارة العامة .
- 30- د. علي الدين هلال، مفهوم الفساد السياسي، المجلة الجنائية القومية، المجلد 28، العدد 2، القاهرة، 1985
- 31- د. نوزاد عبد الرحمن الهيثي، الفساد والتنمية: التحدي والاستجابة، مجلة الإداري، العدد 86، السنة 23، مسقط، عُمان، 2001
- 32- نجم عبود نجم : أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006
- 33- بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009
- 34- خالد بن عبد الرحمن بن حسين بن عمر آل الشيخ: الفساد الإداري، أنماطه، أسبابه، وسبل مكافحته أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية
- 35- عامر الكبيسي: الفساد الإداري والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، السعودية، 2005
- 36- عادل عبد العزيز السن: الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، القاهرة، 2008.
- 37- مهدي حسين زويلف: التنمية الإدارية والدول النامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1993.
- 38- المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية .
- 39- النظام الأساسي للحكم في السعودية ص 9 ط 1412 هـ
- 40- الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ص 97 ص 197 مجلة العدل
- 41- تنظيم الهيئة الوطنية الفساد
- 42- نظام مكافحة الرشوة
- 43- نظام مكافحة غسل الأموال
- 44- بوسري منيرة وشيباني مسيكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014
- 45- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، ، 2013 ، ص 159
- 46- وسيم حسام الدين الأحمد، كنان الشيخ سعيد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 2012
- 47- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى 2010
- 48- الإنتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، المرجع السابق

- 49- تقرير صندوق النقد الدولي حول مكافحة الفساد الصادر في نشرة الصندوق الالكترونية في 2016/05/11 المنشور في الموقع الرئيسي للصندوق
- 50- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، 2013
- 51- الخريشة أمجد سعود، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- 52- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
- 53- صالح نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011